



مجلس النواب

الأمانة العامة

برقية دعوة

قرر معالي السيد مازن تركي القاضي رئيس مجلس النواب
دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح
يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٦/٢/١١ وذلك لمناقشة جدول أعمال
الجلسة السابعة عشرة من الدورة العادية الثانية بالإضافة إلى ملحق
جدول الاعمال.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عواد عبد الرحمن الغويري

أمين عام مجلس النواب

تاريخ الإرسال: / / ٢٠٢٦

الدورة العادية الثانية
لمجلس النواب العشرين

جدول أعمال الجلسة السابعة عشرة

المقرر عقدها في تمام

الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين

الموافق ٢٠٢٦/٢/٩ ميلادية

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

ثالثاً : قرار لجنة الطاقة والثروة المعدنية رقم (٢) تاريخ
٢٠٢٦/١/٢٠ والمتضمن مشروع قانون الغـاز لسنة ٢٠٢٥.

لجنة الطاقة والثروة المعدنية
الدورة العادية الثانية
لمجلس النواب العشرين

قرار رقم (٢)

عقدت لجنة الطاقة والثروة المعدنية بنصابها القانوني عدة اجتماعات بتاريخ ٥ و ٧ و ٢٠/١/٢٠٢٦ برئاسة سعادة الدكتور ايمن ابو هنيه رئيس اللجنة وحضور سعادة الدكتورة اسلام العازمه نائب رئيس اللجنة ومقررها سعادة المهندسة مي الحراحشه.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

المهندسة نسيم العبادي ، الدكتور احمد الشديفات ، المهندس جمال قموه ، الدكتور قاسم القباعي،
المهندسة راكين ابو هنيه ، المهندس خضر بني خالد ، المهندس طلال النور والشيخ صالح ابو تايه.

وحضر من خارج اللجنة أصحاب السعادة: المهندس سليمان السعود، الأنسة رانيه الخليفات، المهندسة ايمان العباسي، الاستاذ الدكتور نمر السليحات العبادي ، السيدة مي السردية ، السيد عبدالرحمن العوايشه، السيد محمد المراعيه ، الدكتور عارف السعايدة العبادي، السيد علي الخلايلة والمحامي عوني الزعبي.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح الخرابشة ، رئيس هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن المهندس زياد السعايدة.

وكما حضر الاجتماع المهندس سامح مساعدة/ نقابة المهندسين والدكتور ماهر مطالقة/ رئيس جمعية ادامة للطاقة والمياه والبيئة.

وذلك لمناقشة مشروع قانون الغاز لسنة ٢٠٢٥ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

الدكتور ايمن ابو هنيه

عوانم عبد الرحمن الغويري

رئيس لجنة الطاقة والثروة المعدنية

أمين مجلس النواب

* مخالفة مقدمة من سعادة المهندسة راكين أبو هنية حول المادة (٢١) .

بجاءه

لجنة الطاقة والثروة المعدنية
الدورة العادية الثانية
مجلس النواب العشرين



مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٥

قانون الغاز

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (١)	المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون الغاز لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	موافقة بعد : أولاً: تعديل (٢٠٢٥) لتصبح (٢٠٢٦) . ثانياً: شطب عبارة (بعد مائة وثمانين يوماً) .

المادة (٢)	المادة (٢)
المادة (٢)	المادة (٢)
المطلوع: موافقة.	يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
الوزارة: موافقة.	الوزارة : وزارة الطاقة والثروة المعدنية.
الوزير : موافقة.	الوزير : وزير الطاقة والثروة المعدنية.
الهيئة: موافقة.	الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
المجلس: موافقة.	المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.
الرئيس: موافقة.	الرئيس : رئيس المجلس.
القطاع: موافقة.	القطاع : قطاع الغاز ومشتقات الهيدروجين والمرافق والمنشآت المرتبطة بكل منها في المملكة.
الرخصة: موافقة.	الرخصة : الإذن الذي تمنحه الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه لممارسة أي نشاط من أنشطة القطاع.
الشخص: موافقة.	الشخص : الشخص الاعتباري.
المرخص له: موافقة.	المرخص له : الشخص الحاصل على الرخصة.
كبار المستهلكين: موافقة.	كبار المستهلكين : الأشخاص المحددون لدى الهيئة وفقاً لأحكام البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القانون .
الغاز: موافقة.	الغاز : أي مادة تتكون بشكل رئيسي من الميثان (مع نسب متفاوتة من الغازات الأخرى) سواء كان طبيعياً أو ناتجاً عن عمليات صناعية أو حيوية، تكون في الحالة الغازية تحت الظروف القياسية، وتعتبر

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
الغاز المسال: موافقة. الغاز المضغوط: موافقة. الهيدروجين: موافقة. مشتقات الهيدروجين: موافقة.	مصدراً للطاقة أو تستخدم كحاملة للطاقة ويشمل ذلك الغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والغاز الطبيعي المضغوط والغاز الحيوي والبيوميثان والهيدروجين وأي مادة أخرى مشابهة يحددها الوزير، بشرط أن تكون قابلة للضخ في منظومة النقل بالأنابيب أو منظومة التوزيع بالأنابيب، وتستثنى المواد الهيدروكربونية المشتقة بشكل رئيسي من البترول. الغاز المسال : الغاز الذي تم تحويله إلى حالة السيولة بالتبريد أو بالضغط. الغاز المضغوط : هو الغاز الذي يتم ضغطه لتسهيل عملية تخزينه ونقله. الهيدروجين : عنصر كيميائي يُستخدم كحامل للطاقة أو كوقود لتوليدها أو تخزينها ويستخدم في القطاعات الصناعية وقطاع النقل وتوليد الكهرباء والاستخدامات التجارية والمنزلية وغيرها. مشتقات الهيدروجين : المركبات التي يتم إنتاجها باستخدام الهيدروجين كمادة أساسية مثل الأمونيا والميثانول وتعد هذه المركبات مواد وسيطة أو منتجات نهائية.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
الطاقة المتجددة: موافقة. *إضافة تعريف شهادة منشأ للهيدروجين الأخضر بالنص التالي: شهادة منشأ للهيدروجين الأخضر : وثيقة لأثبات أن الهيدروجين تم انتاجه باستخدام عملية التحليل الكهربائي للماء التي تعتمد على الطاقة المتجددة، وتؤكد الشهادة أن ضخ المياه ونقل الهيدروجين قد تم بطرق تحقق معايير الاستدامة. الهيدروجين الأخضر: موافقة. منظومة إعادة التغييز: موافقة. منظومة التسييل: موافقة.	الطاقة المتجددة : الطاقة الناتجة عن مصادر طبيعية لها طابع الديمومة والاستمرارية. الهيدروجين الأخضر : الهيدروجين الناتج عن عملية التحليل الكهربائي للماء باستخدام الطاقة المتجددة. منظومة إعادة التغييز : منظومة يتم فيها تحويل الغاز من الحالة السائلة إلى الحالة الغازية من خلال عملية إعادة التغييز، ليصبح جاهزاً للضخ في منظومة النقل بالأنابيب أو التوزيع بالأنابيب أو للنقل بغير الأنابيب وتشمل المنظومة المعدات والآلات الضرورية لعملية إعادة التغييز بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة وتعتبر أي منظومة إعادة تغييز مقامة على الميناء البحري منظومة معدة للاستخدام المشترك. منظومة التسييل : منظومة يتم فيها تحويل الغاز من الحالة الغازية إلى الحالة السائلة ليصبح جاهزاً للتخزين أو للنقل بغير الأنابيب وتشمل

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
منظومة النقل بالأنابيب: موافقة. منظومة النقل بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج: موافقة. النقل بغير الأنابيب: موافقة. منظومة التوزيع بالأنابيب: موافقة.	المعدات والأرصدة والآلات وأي متطلبات ضرورية لعملية تسيل الغاز وبحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة وتعتبر أي منظومة تسيل مقامة على الميناء البحري منظومة معدة للاستخدام المشترك. منظومة النقل بالأنابيب : شبكة أنابيب الغاز الرئيسية ذات الضغط العالي وتشمل محطات رفع الضغط ومعدات وأجهزة القياس والتحكم والتنقية ومحطات تخفيض الضغط الرئيسية وغيرها بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة. منظومة النقل بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج : منظومة نقل تتضمن شبكة أنابيب ذات ضغط عال مصممة ومهيأة لنقل أكثر من نوع من الغاز في آن واحد بحيث تُصمم هذه الأنابيب بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة. النقل بغير الأنابيب : عملية نقل الغاز أو مشتقات الهيدروجين باستخدام مركبات مخصصة لنقل الغاز أو المقطورات المجهزة بأسطوانات أو خزانات خاصة أو السفن المخصصة لنقل الغاز أو مشتقات الهيدروجين بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة. منظومة التوزيع : منظومة توزيع تتضمن شبكة أنابيب توزيع الغاز أو مشتقات الهيدروجين وتشمل

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
منظومة التوزيع بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج: موافقة. منظومة التوزيع بالأنابيب المعدة للاستخدام الخاص: موافقة. محطة الإنتاج: موافقة.	جميع المعدات والمرافق المرتبطة بها من معدات تخفيض الضغط ومعدات وأجهزة القياس والتحكم وغيرها من المعدات ضمن منطقة جغرافية محددة وتوصيل الغاز إلى عدادات القياس تحت ضغط مناسب بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة. منظومة توزيع تتضمن شبكة أنابيب مصممة ومهيئة لنقل أكثر من نوع من الغاز في آن واحد بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة. منظومة توزيع الغاز أو مشتقات الهيدروجين بالأنابيب التي يعدها المرخص له بالتوزيع لتزويد كبار المستهلكين بالغاز لاستخدامهم الخاص ولا تعتبر هذه المنظومة مرفقاً أو منشأة معدة للاستخدام المشترك. منشأة مخصصة لإنتاج الغاز (باستثناء الغاز الطبيعي) بحيث يكون جاهزاً للنقل أو التوزيع أو الاستخدام وتشمل المحطة البنية التحتية اللازمة لإنتاج الغاز ومعالجته وتنقيته. منظومة التوزيع بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج : منظومة التوزيع : بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج : بالأنابيب المعدة للاستخدام الخاص : محطة الإنتاج :

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المحطة الرئيسية: موافقة. المحطة الفرعية: موافقة. مرافق ومنشآت التخزين: موافقة. مرافق التخزين الكبرى: موافقة.	المحطة الرئيسية : محطة تزويد الغاز وتسييله أو ضغطه وتخزينه ومناولته للمركبات المخصصة لنقل وتوزيع الغاز المسال أو المضغوط وتكون هذه المحطة قريبة من منظومة النقل بالأنابيب أو محطات إعادة التغييز أو التسييل أو من محطات الإنتاج أو من مواقع استخراج الغاز الطبيعي بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة. المحطة الفرعية : محطة استقبال وتفريغ الغاز المسال أو المضغوط من المركبات المخصصة لنقل وتوزيع الغاز المسال أو المضغوط إلى السعات التخزينية أو معدات القياس وخفض الضغط لغايات تزويد مستهلك أو أكثر أو كبار المستهلكين بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة. مرافق ومنشآت التخزين : حاويات أو مستودعات أو أنابيب تحت الأرض أو فوقها أو منشآت تستخدم لتخزين الغاز أو مشتقات الهيدروجين وتختلف بحسب الحالة التي يتواجد فيها الغاز أو مشتقات الهيدروجين بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة. مرافق التخزين الكبرى : مرافق ومنشآت التخزين ذوات السعة التخزينية الكبيرة وتعتبر مرافق ومنشآت معدة للاستخدام المشترك .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
مرافق ومنشآت القطاع: موافقة. المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك: موافقة. المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص: موافقة. أنشطة القطاع: موافقة. أنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك: موافقة.	مرافق ومنشآت القطاع : جميع مرافق ومنشآت القطاع بما في ذلك منظومة النقل ومنظومة التسييل ومنظومة إعادة التغييز ومنظومة التوزيع بالأنابيب ومرافق ومنشآت التخزين ومنظومة التوزيع بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج والمحطة الرئيسية والمحطة الفرعية ومحطة الإنتاج ومحطات تزويد المركبات بالغاز. المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك : مرافق ومنشآت القطاع التي تخضع لتعليمات تنظيم إطار عمل المرافق المعدة للاستخدام المشترك الصادرة وفق أحكام المادة (٢٩) من هذا القانون . المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص : مرافق ومنشآت القطاع التي يعدها المرخص له لغايات تزويد كبار المستهلكين بالغاز لاستخدامهم الخاص ولا تعتبر هذه المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك. أنشطة القطاع : الأنشطة المحددة في المادة (٧) من هذا القانون. أنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك : أنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك وتعتبر المرافق والمنشآت المخصصة لبيع الغاز ومشتقات الهيدروجين بالجملة المعدة للاستخدام المشترك .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
أنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص: موافقة. أنشطة خدمات المستفيدين: موافقة. أجهزة القياس والتحكم: موافقة. العبور (ترانزيت): موافقة. طرف التفتيش الثالث: موافقة.	أنشطة المرافق : والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص أنشطة خدمات : المستفيدين أجهزة القياس والتحكم : العبور (ترانزيت) : طرف التفتيش الثالث : أنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص . أنشطة الغاز ومشتقات الهيدروجين غير المرتبطة بأنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك أو أنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص وتتمثل في الاستيراد والتصدير والبيع بالجملة والبيع بالتجزئة والنقل بغير الأنابيب وإنشاء محطات لتزويد المركبات بالغاز وأي أنشطة فرعية يحددها المجلس وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٧) من هذا القانون . أي معدات تستخدم لقياس كميات الغاز أو مشتقات الهيدروجين المستهلكة أو المنقولة بما في ذلك العدادات وأجهزة المراقبة. عملية نقل الغاز من دولة إلى أخرى عبر أراضي المملكة. الشخص الحاصل على اعتماد محلي من وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس أو شهادة اعتماد دولي مصادق عليها من وحدة الاعتماد شريطة أن يشمل النطاق الجغرافي لهذا الاعتماد المملكة والحاصل على موافقة الهيئة للتفتيش على مرافق ومنشآت القطاع.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
السعة: موافقة. كودات التشغيل والصيانة: موافقة.	السعة : الطاقة الاستيعابية لأي من مرافق أو منشآت القطاع. كودات التشغيل والصيانة : معايير واشتراطات تشغيل وصيانة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك أو المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص التي يعتمد عليها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.
المادة (٣)	المادة (٣)
المطلع: موافقة. أ- موافقة. ب- موافقة. ج- موافقة. د- موافقة.	يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:- أ- تنظيم أنشطة القطاع. ب- التشجيع على الاستثمار في البنية التحتية في القطاع وتعدد مصادره. ج- تعزيز أمن التزود بالغاز في المملكة. د- حماية حقوق المستهلكين.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (٤) المطلع: موافقة. أ- موافقة. ب- موافقة. ج- موافقة.	المادة (٤) لا تسري أحكام هذا القانون على :- أ- المراحل الأولية المرتبطة باستخراج واستغلال الغاز الطبيعي وتجميعه ومعالجته وتنقيته . ب- أي نشاط مرتبط بالمواد الهيدروكربونية المشتقة بشكل رئيسي من البترول. ج- اتفاقيات الترخيص المتعلقة بأنشطة القطاع الموقعة مع الحكومة أو التي تم تجديدها قبل نفاذ أحكام هذا القانون أو الاتفاقيات المنبثقة عن أي منها إلى حين انتهاء مدة تلك الاتفاقيات.
المادة (٥) المطلع: موافقة. أ- موافقة.	المادة (٥) تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:- أ- إعداد الاستراتيجية والسياسة العامة للقطاع وفقاً لمتطلبات

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها. ب- تشجيع الاستثمار والمنافسة في القطاع والترويج له محلياً ودولياً. ج- تحديد معايير الأولوية في تزويد القطاعات المهمة. د- المساهمة في بناء نظام متكامل للمعلومات في مجال القطاع . هـ- اعتماد خطة الطوارئ المقدمة من الهيئة للقطاع. و- رعاية مصالح المملكة في شؤون القطاع لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية وتمثيل المملكة لدى تلك الجهات أو غيرها. ز- اقتراح التشريعات النازمة للقطاع. ح- أي مهام وصلاحيات أخرى منصوص عليها في أي تشريع آخر.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٦) أ- تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية :- ١- الرقابة على المرخص له لضمان التقيد بأحكام هذا القانون والرخصة وإجراء التفتيش على أي من مرافق أو منشآت القطاع. ٢- المشاركة مع الجهات المعنية في وضع المتطلبات اللازمة لتنفيذ الشروط البيئية الواجب توافرها في أنشطة القطاع ومرافقه ومنشآته وفقاً للتشريعات ذوات العلاقة. ٣- بناء نظام معلومات متكامل خاص بالقطاع. ٤- تمثيل المملكة في الأمور التي تقع ضمن اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القانون . ٥- إعداد خطة الطوارئ وفقاً لأحكام المادة (١٥) من هذا القانون .	المادة (٦) أ- المطلاع: موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة. ٣- موافقة. ٤- موافقة. ٥- موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
٦- موافقة. ب- المطلاع : موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة بعد إضافة عبارة (باستثناء الاتفاقيات المبرمة وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون) إلى آخره. ٣- موافقة. ٤- موافقة.	٦- أي مهام أو صلاحيات أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو في قانون الهيئة. ب- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:- ١- إصدار الرخصة ووقفها وإلغاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. ٢- اعتماد آلية تحديد التعرفة المطبقة في مرافق ومنشآت القطاع لغايات إصدار تعليمات تنظيم إطار عمل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك والرقابة عليها*. ٣- اعتماد كودات التشغيل والصيانة المعدة من المرخص له لمرافق ومنشآت القطاع. ٤- تحديد معايير كبار المستهلكين من حيث كميات الاستهلاك أو أغراض استخدام الغاز المستهلك أو غيرها.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
٥- موافقة. ٦- موافقة.	٥- اعتماد مؤشرات الأداء المناسبة وفحص أداء المرخص له حسب الأسس والمعايير المعتمدة من الهيئة وفقاً للبند (٦) من هذه الفقرة. ٦- وضع الأسس والمعايير المتعلقة بالقطاع.
المادة (٧)	المادة (٧)
المطلع: موافقة. أ- المطلع : موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة. ٣- موافقة. ٤- موافقة.	لغايات هذا القانون تعتبر الأنشطة التالية من أنشطة القطاع :- أ-أنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك للغاز أو لمشتقات الهيدروجين الخاصة بـ:- ١- منظومة النقل بالأنابيب. ٢- منظومة التوزيع بالأنابيب. ٣- منظومة إعادة التغييز أو التسييل والتخزين. ٤- منظومة التخزين.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
٥- موافقة. ٦- موافقة. ٧- موافقة.	٥- المحطة الرئيسية أو المحطة الفرعية. ٦- منظومة النقل الأنابيب ذات الاستخدام المزدوج. ٧- منظومة التوزيع بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج.
ب- المطلاع : موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة. ٣- موافقة. ٤- موافقة. ٥- موافقة. ٦- موافقة.	ب-أنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص للغاز أو لمشتقات الهيدروجين الخاصة بـ :- ١- منظومة النقل بالأنابيب . ٢- منظومة التوزيع بالأنابيب ٣- منظومة النقل بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج. ٤- منظومة التوزيع بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج. ٥- منظومة إعادة التغييز أو التسييل . ٦-منظومة التخزين .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
٧- موافقة.	٧-محطات الإنتاج.
٨- موافقة.	٨-المحطة الرئيسية أو المحطة الفرعية .
ج- المطلاع : موافقة.	ج- أنشطة خدمات المستفيدين للغاز أو لمشتقات الهيدروجين الخاصة ب:-
١- موافقة.	١- البيع بالجملة لكبار المستهلكين أو للمرخص لهم للبيع بالتجزئة.
٢- موافقة.	٢-البيع بالتجزئة باستخدام منظومة التوزيع بالأنابيب.
٣- موافقة.	٣- التوزيع والبيع بالتجزئة من المحطة الرئيسية ونقلها
	بغير الأنابيب للمحطة الفرعية والتخزين.
٤- موافقة.	٤- الاستيراد.
٥- موافقة.	٥- النقل بغير الأنابيب.
٦- موافقة.	٦- إنشاء محطات تزويد المركبات بالغاز والتخزين.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
٧- موافقة. ٨- موافقة. د- موافقة.	٧- تصدير الغاز أو مشتقات الهيدروجين. ٨- العبور (الترانزيت). د- أي أنشطة أخرى يحددها المجلس .
المادة (٨)	المادة (٨)
موافقة.	مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يحظر على أي شخص ممارسة أي نشاط من أنشطة القطاع إلا بعد حصوله على الرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
المادة (٩)	المادة (٩)
أ- المطلاع : موافقة. ١- موافقة بعد شطب عبارة (مع تقليل أي تأثير سلبي محتمل).	أ- يلتزم المرخص له بما يلي :- ١- ضمان سلامة العقارات وشاغلها، مع تقليل أي تأثير سلبي محتمل والالتزام التام بمتطلبات سلامة القطاع وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
	هذا القانون. ٢- التنسيق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان وأمانة عمان والبلديات أو أي جهة أخرى ذات علاقة لضمان تنفيذ مرافق ومنشآت القطاع وفق التشريعات ذوات العلاقة. ٣- الحصول على الموافقات والأذونات والترخيص اللازمة للسماح بمزاولة أنشطة القطاع وذلك فيما يتعلق بالمتطلبات الأمنية والصحية والبيئية والفنية والإنشائية وحماية المصادر الطبيعية وغيرها من الاشتراطات المنصوص عليها في التشريعات ذوات العلاقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
٤- موافقة.	٤- التقيّد بأولويات استعمال المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك والتزويد للغاز التي تحددها الوزارة ويحق للمرخص له بأنشطة خدمات المستفيدين استخدام هذه المرافق والمنشآت وفقاً للأسس والشروط المحددة في الرخصة وبما يكفل العدالة والتنافسية وعدم التمييز بين المرخص لهم وفقاً للمعايير والضوابط المحددة في التعليمات المشار إليها في المادة (٢٩) من هذا القانون .
٥- موافقة.	٥- تحقيق المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.
٦- موافقة.	٦- أي اشتراطات أخرى يتم النص عليها في الرخصة أو الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ب- المطلاع: موافقة. ١ - موافقة. ٢ - موافقة. ٣ - موافقة.	ب- إضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يلتزم المرخص له بتشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك بما يلي:- ١ - إعداد كودات التشغيل والصيانة لاعتمادها من المجلس. ٢ - تشغيل وصيانة تلك المرافق والمنشآت بما يتماشى مع كودات التشغيل والصيانة . ٣ - تزويد الهيئة بتقارير نصف سنوية حول مدى التزامهم بتطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
المادة (١٠)	المادة (١٠)
أ- موافقة.	أ- لا يجوز للمرخص له ببناء وتملك أو بتشغيل أي من المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك، ممارسة أي نشاط آخر من أنشطة القطاع (باستثناء الأنشطة المتعلقة بمنظومة إعادة التمييز والتخزين أو التسييل والتخزين) ويستثنى من ذلك الشركات المملوكة بالكامل للحكومة الحاصلة على موافقة مجلس الوزراء.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ج-١ - موافقة. ٢- موافقة بعد شطب عبارة (المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة) والاستعاضة عنها بعبارة (الذي يقوم ببناء المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك).	ومنشآت معدة للاستخدام المشترك شريطة أن تؤول ملكية هذه المشاريع للحكومة بعد مرور المدة المحددة في الاتفاقية النازمة لها. ج-١ - يحق لموظفي ومستخدمي ومقاولي المرخص له بتشغيل أو تطوير المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك المصرح لهم من الهيئة ، اذا استدعت الضرورة ، دخول العقارات لتنفيذ أعمالهم الفنية الناشئة بمقتضى الرخص الممنوحة لهم ، وعلى الجهات الرسمية المختصة تقديم المساعدة لهم بهذا الخصوص عند الطلب. ٢- يشترط في المقاول المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة، أن يكون مقاولاً مرخصاً من وزارة الأشغال العامة والإسكان ومسجلاً في نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين ومصنفاً من دائرة العطاءات الحكومية وفقاً للتشريعات المعمول بها.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (١٢) أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، تختص الهيئة بتنظيم أنشطة القطاع والإشراف والرقابة عليها بما في ذلك المناطق الجغرافية الخاضعة لقوانين تنظيمية خاصة. ب- تصدر الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون دليلاً شاملاً ومفصلاً بشأن إجراءات الحصول على الرخصة بما في ذلك كل ما يتعلق بتسجيل الأعمال والحصول على الموافقات والأذونات والتراخيص وتحديد المدد الزمنية لكل مرحلة والرسوم المفروضة حسب التشريعات ذوات العلاقة ويتم نشره على الموقع الإلكتروني للهيئة.	المادة (١٢) أ- موافقة. ب- موافقة.
المادة (١٣) أ- يتم تحديد سعر بيع وشراء الغاز ومشتقات الهيدروجين من قبل المرخص له وفق مبادئ التنافسية والشفافية مع الالتزام باستخدام منهجيات تسعير معتمدة من الهيئة تراعي تكاليف النقل والتوزيع	المادة (١٣) أ- موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ب- المطلع : موافقة. ١ - موافقة. ٢ - موافقة. ج- موافقة.	والإنتاج بما يضمن الحفاظ على استدامة السوق في القطاع وحماية حقوق المستهلكين. ب - يحظر على المرخص له ما يلي :- ١- التحكم بالأسعار أو اصطناع نقص في الغاز أو مشتقات الهيدروجين أو أداء الخدمات أو محاولات التأثير على المستهلكين أو المنافسين بطرق غير قانونية أو أي فعل آخر يشكل إخلالاً بالمنافسة وفقاً للتشريعات ذوات العلاقة سواء أكان منفرداً أم على شكل تحالفات. ٢- تبادل أو استخدام المعلومات التجارية الخاصة بالمنافسين بطريقة تخالف مبادئ النزاهة والشفافية في السوق. ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يبت المجلس في النزاعات التي تنشأ بين المرخص لهم إذا أجازت العقود المبرمة بينهم ذلك أو اتفقوا على إحالة النزاع إلى الهيئة كما يبت في

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
النزاعات المتعلقة بالتسعير وبيع وشراء الغاز ومشتقات الهيدروجين، بما يكفل حماية حقوق الأطراف وتعزيز الثقة في سوق القطاع.	
المادة (١٤)	المادة (١٤)
أ-توصي الهيئة لمؤسسة المواصفات والمقاييس بوضع وتبني المواصفات القياسية والقواعد الفنية ومدونات الممارسات العالمية والإشراف على تطبيقها بعد اعتمادها لكل نشاط من أنشطة القطاع. ب- للهيئة الاستعانة بطرف التفتيش الثالث وتحدد مهامه وطريقة عمله وأجوره بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية على أن يكون ذلك على نفقة المرخص له .	أ- موافقة. ب- موافقة.
المادة (١٥)	المادة (١٥)
أ- تعد الهيئة بالتنسيق مع المرخص له خطة الطوارئ الخاصة بالقطاع وتقدمها للوزارة خلال مدة لا تزيد على (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ سريان أحكام هذا القانون، وتتم مراجعة هذه الخطة وتعديلها في النصف الأول من كل سنة.	أ- موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ب- موافقة. ج- موافقة. د- موافقة. هـ- موافقة.	ب- تشمل خطة الطوارئ المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الإجراءات المتخذة للتعامل مع أي انقطاع يمكن أن يعترض إمداد الغاز أو أي عوائق أخرى في أي حالة تقررها الجهات المختصة. ج- يصدر المجلس إجراءات تنفيذ خطة الطوارئ الخاصة بالقطاع بعد إقرارها من الوزارة ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة. د- تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ خطة الطوارئ. هـ- للوزير اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير كميات الغاز في حالات الطوارئ.
المادة (١٦)	المادة (١٦)
المطلع: موافقة. أ- موافقة.	يكون المرخص له مسؤولاً عما يلي :- أ- أي حادث أو ضرر ترتب عليه تسرب للغاز أو مشتقات الهيدروجين أو عن أي أضرار تلحق بالأمن أو الصحة أو السلامة العامة أو البيئة وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات بيع وشراء الغاز أو مشتقات الهيدروجين.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ب- موافقة. ج- موافقة.	ب- جودة الغاز ومشتقات الهيدروجين التي يتعامل بها أو يبيعها إلى المستهلك. ج- دقة أجهزة القياس والتحكم الخاصة به.
المادة (١٧)	المادة (١٧)
أ- موافقة بعد إضافة عبارة (طبيعي أو اعتباري) بعد كلمة (شخص). ب- موافقة.	أ- على أي شخص يرغب بالحصول على رخصة إنشاءات لتنفيذ مشروع يقع ضمن مسافة (٢٠٠) متري متر من مرافق ومنشآت القطاع، تقديم طلب للهيئة للحصول على موافقتها يتضمن تفاصيل المشروع المنوي إنشاؤه بالقرب من مرافق ومنشآت القطاع. ب- تبت الهيئة بالطلب المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حال عدم إجابة الطلب خلال هذه المدة يعتبر موافقاً عليه ضمناً إذا كان مستوفياً جميع شروط تقديم الطلب التي تحددها الهيئة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (١٨)	المادة (١٨)
أ- المطلع: موافقة بعد إضافة عبارة (طبيعي أو اعتباري) بعد كلمة (شخص). ١- موافقة. ٢- موافقة. ٣- موافقة. ٤- موافقة.	أ- يحظر على أي شخص أو جهة القيام بأي من الأفعال التالية:- ١- العبث أو التعدي على مرافق أو منشآت القطاع أو أي من المعدات المرتبطة بها سواء كان عملاً متعمداً أو ناتجاً عن إهمال. ٢- العبث أو التعدي أو القيام بأي عمل يؤدي إلى استهلاك غير مشروع للغاز أو مشتقات الهيدروجين. ٣- العبث أو التعدي أو القيام بأي عمل يؤثر على دقة أجهزة القياس والتحكم أو قراءتها أو يعطلها بشكل كلي أو جزئي. ٤- أي أعمال من شأنها المساس بالسلامة العامة لمرافق أو منشآت القطاع وتشكل تهديداً للصحة

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ب- موافقة. ج- موافقة.	والأمن والسلامة العامة والسلامة البيئية. ب -تتولى الهيئة إزالة أي مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه على نفقة المخالف. ج- يتحمل كل من تسبب بتعطيل أو توقف أو فقدان الخدمة التكاليف المترتبة على إعادة الخدمة والأضرار التي تسبب بها.
المادة (١٩)	المادة (١٩)
أ- المطلاع: موافقة. ١- موافقة بعد إضافة عبارة (إنذاراً خطياً) بعد كلمة (إنذاره). ٢- موافقة.	أ- إذا ارتكب المرخص له أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه أو لشروط الرخصة تتخذ الهيئة الإجراءات التالية :- ١- إنذاره لتصويب المخالفة خلال المدة المحددة في الإنذار ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من المجلس. ٢- فرض غرامة على المرخص له المخالف عن كل يوم تأخير إذا لم يتم تصويب المخالفة وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة ويتم تحديد مقدار هذه الغرامة بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية ولا يحول ذلك دون ممارسة

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ب- موافقة بعد شطب كلمة (ثمانية) والاستعاضة عنها بكلمة (اثني).	المجلس لصلاحيته بإيقاف الرخصة مؤقتاً أو إلغائها وإحالة المخالف الى المحكمة المختصة. ب - إذا أصدرت الهيئة قرارها بإلغاء الرخصة فلا يجوز لمن ألغيت رخصته التقدم بطلب للحصول على الرخصة مرة أخرى قبل مرور ثمانية عشر شهراً على إلغائها.
المادة (٢٠)	المادة (٢٠)
موافقة.	لرئيس تفويض أي من موظفي الهيئة خطياً للقيام بأعمال تحري المخالفات المرتكبة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه أو لقرارات المجلس أو لشروط الرخصة ويكون لهم صفة الضابطة العدلية ويعمل بالضبط المنظمة من قبلهم وتلتزم السلطات المختصة بتقديم المساعدة لهم للقيام بأعمال التحري والضبط.
المادة (٢١)	المادة (٢١)
موافقة.	لا يجوز بناء أو تملك أو إنشاء منظومة النقل بالأنابيب إذا كان ينتج عنها نقاط ربط وتوصيل جديدة مع الدول المجاورة إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (٢٢)	المادة (٢٢)
أ- المطلاع: موافقة بعد شطب كلمة (بترح) والاستعاضة عنها بكلمة (بتنفيذ). ١- موافقة. ٢- موافقة. ب- موافقة. ج- موافقة.	أ- للوزارة المبادرة بترح مشاريع بناء أو تملك أو تشغيل أو تطوير المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك على النحو التالي:- ١- من خلال شركات مملوكة للحكومة بعد موافقة مجلس الوزراء. ٢- من خلال عطاءات تنافسية أو استدراج أو استقبال العروض المباشرة بهذا الخصوص. ب- في حال تضمنت شروط العطاء منح حقوق حصرية تحدد الوزارة معايير الحصرية بما في ذلك المدة الزمنية أو الموقع الجغرافي أو أي حصرية على الساعات أو القدرات للمرفق أو المنشأة. ج- تقوم الجهة التي يحددها مجلس الوزراء بتوقيع اتفاقية بناء أو تملك أو تشغيل أو تطوير المرافق أو المنشآت المعدة للاستخدام المشترك وتصدر الهيئة الرخصة بعد توقيع الاتفاقية بما يتفق مع بنودها ومدتها.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
د- موافقة.	د - يجب أن تتضمن الاتفاقية المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة الأحكام والشروط والالتزامات التي تنظم شروط استخدام المرافق والمنشآت والتعرفة المطبقة أو وقف التشغيل أو إعادة التأهيل وملكية تلك المرافق بعد انتهاء مدة الاتفاقية .
المادة (٢٣)	المادة (٢٣)
أ- موافقة. ب- موافقة.	أ- تعد الهيئة سنوياً قائمة بالطلبات المقدمة للحصول على الرخصة سواء تم قبولها أو رفضها أو تجديدها أو تعديلها أو إلغاؤها . ب- يتم نشر القائمة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء كل سنة على الموقع الإلكتروني للهيئة وبأي وسيلة أخرى يحددها المجلس.
المادة (٢٤)	المادة (٢٤)
المطلع: موافقة. أ- موافقة.	مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون :- أ- على الشركات العاملة في القطاع تصويب أوضاعها خلال سنتين من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ب- موافقة.	ب - للمجلس تمديد المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد على سنة إذا رأى مبرراً لذلك.
المادة (٢٥)	المادة (٢٥)
المطلع: موافقة.	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أو بكلا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيّاً من الأفعال التالية:- أ- رفض تقديم أي معلومات أو وثائق أو بيانات تطلبها الهيئة تتعلق بالعمليات أو المرافق أو المنشآت المتعلقة بأنشطة القطاع وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. ب- عدم السماح لطرف التفتيش الثالث أو لموظفي الهيئة المفوضين بدخول أي عقار أو مركبة أو سفينة أو عرقلة أعمال أي منهم أو عدم السماح لهم بالاطلاع على الملفات أو الحسابات أو أي سجلات أخرى وفق أحكام هذا القانون.
أ- موافقة.	ب- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
ج- عدم الالتزام بأي طلب أو إنذار صادر عن الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.	ج- موافقة.
المادة (٢٦)	المادة (٢٦)
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أو بكلا هاتين العقوبتين كل من :- أ- قام بأعمال إنشائية أو تشغيلية تتعلق بسلسلة تزويد الغاز أو مشتقات الهيدروجين أو أجرى تعديلات جوهرية على أي منها دون الحصول على الرخصة. ب- قدم أي وثائق أو معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة إلى الهيئة. ج- أفشى أي معلومات أو وثائق أو بيانات سرية للغاية أو سرية وفقاً لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة سواء أكان من موظفي الهيئة أم المرخص له.	المطلع: موافقة. أ- موافقة. ب- موافقة. ج- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٢٧) أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام هذا القانون ولم ترد عقوبة عليها في هذا القانون. ب - تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا نجم عن المخالفة خطر على الأمن أو الصحة أو البيئة أو السلامة العامة.	المادة (٢٧) أ- موافقة. ب- موافقة.
المادة (٢٨) أ- لا يحول تطبيق أحكام هذا القانون دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر. ب - تضاعف الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون في حال تكرار المخالفة.	المادة (٢٨) أ- موافقة. ب- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٢٩) يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك:- أ- تعليمات تنظيم إطار عمل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك، على أن تتضمن ما يلي:- ١- ضوابط ومعايير استخدام المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك. ٢- تحديد إجراءات توزيع السعات المتاحة وأي أمور أخرى تضمن إمكانية استخدام المرخص له لتلك المرافق والمنشآت. ٣- آلية احتساب تعرفه استخدام هذه المرافق والمنشآت . ب- تعليمات تنظيم أنشطة القطاع.* * إضافة بند بالرمز (ج) بالنص التالي: ج- تعليمات إصدار شهادة منشأ للهيدروجين الأخضر.	المادة (٢٩) المطلع: موافقة. أ- موافقة بعد إضافة عبارة (باستثناء المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك المنفذة وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون) بعد كلمة (المشترك). ١- موافقة. ٢- موافقة. ٣- موافقة. ب- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٣٠)	المادة (٣٠)
يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك شروط منح الرخصة ومدتها وإجراءات ورسوم إصدارها أو تجديدها أو تعديلها أو التنازل عنها أو إلغائها وإمكانية إصدار رخص تشمل عدة أنشطة وتحديد حالات الإخلال و الجزاءات المترتبة عليها وحالات إلغاء الرخصة وسائر الأمور المتعلقة بذلك.	موافقة.
المادة (٣١)	المادة (٣١)
لا يعمل بالأحكام المتعلقة بالغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والغاز الطبيعي المضغوط الواردة في قانون المشتقات البترولية على أن تبقى الأحكام المتعلقة بالغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والغاز الطبيعي المضغوط الواردة في الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه معمول بها إلى حين صدور الأنظمة والتعليمات بمقتضى أحكام هذا القانون.	موافقة.
المادة (٣٢)	المادة (٣٢)
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة.

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون الغاز

لتعزيز أمن التزود بالغاز في المملكة، ولتنظيم أنشطة قطاع الغاز ومشتقات الهيدروجين ولإيجاد بيئة استثمارية جاذبة في القطاع وللتشجيع على الاستثمار في البنية التحتية في القطاع والترويج له محلياً ودولياً .

ولتحديد مهام وزارة الطاقة والثروة المعدنية وصلاحياتها في رسم السياسة العامة لقطاع الغاز ومشتقات الهيدروجين في المملكة والإجراءات المرتبطة به،

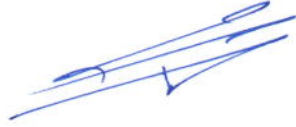
ولتحديد مهام هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن ومجلس مفوضيها وصلاحياتهم في تنظيم قطاع الغاز ومشتقات الهيدروجين وإصدار الرخص اللازمة لممارسة أنشطة القطاع،

ولوضع الأحكام اللازمة لاتخاذ الإجراءات التي تكفل قيام المرخص لهم بتقديم خدماتهم بجودة وكفاءة عالية.

فقد تمّ وضع مشروع هذا القانون.

رابعاً: تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

حكم كريم العجارمة



أمين عام مجلس النواب بالوكالة

نسخة/ دولة رئيس الوزراء .

نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان.

نسخة/ معالي وزير

نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.

نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.

نسخة/ مدير الأخبار - التلفزيون الأردني.

الدورة العادية الثانية
لمجلس النواب العشرين

ملحق

لجدول أعمال الجلسة السابعة عشرة

المقرر عقدها في تمام
الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأربعاء
الموافق ٢٠٢٦/٢/١١ ميلادية

*** يضاف على جدول الأعمال ما يلي :**

- **قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار رقم (٣) تاريخ ٢٠٢٦/٢/٤**
والمتضمن مشروع قانون عقود التأمين لسنة ٢٠٢٥.

لجنة الاقتصاد والاستثمار
الدورة العادية الثانية
لمجلس النواب العشرين

قرار رقم (٣)

عقدت لجنة الاقتصاد والاستثمار بنصابها القانوني عدة اجتماعات بتاريخ ١٨ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨/١/٢٠٢٦ و ٢٠٢٦/٢/٤ برئاسة سعادة السيد خالد ابو حسان رئيس اللجنة وحضور سعادة السيد عبدالباسط الكباريتي نائب رئيس اللجنة ومقررها سعادة السيد محمد كتاو.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

الدكتور موسى الوحش ، الأنسة الدكتورة هدى نفاع، الكابتن زهير الخشمان، السيد عبد الرحمن العوايشه ، السيد طارق عبد المهدي بني هاني، الدكتور وليد المصري والدكتور سالم ابو دولة.

وحضر من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: الدكتور ابراهيم الطراونة ، المهندسة ايمان

العباسي ، الدكتور مصطفى العماوي ، الدكتور شاهر شطناوي، السيد باسم روابدة، الدكتور عبد الحليم عنانية، الدكتور هائل عياش، الأنسة نور أبو غوش، السيد علي الخلايلة والسيد محمد المراعيه.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير الدولة للشؤون القانونية،

محافظ البنك المركزي ، مدير ادارة السير المركزية ، مدير عام هيئة تنظيم النقل البري، مدير عام الهيئة البحرية الاردنية و نائب رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني.

وكما حضر الاجتماع: نقيب المحامين الأردنيين ، نقيب الأطباء الأردنيين ، نقيب أطباء

الأسنان الأردنيين ، رئيس مجلس إدارة الاتحاد الأردني لشركات التأمين والرئيس التنفيذي للاتحاد الأردني لشركات التأمين.

وبحضور ممثلين عن : غرف التجارة والصناعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وذلك لمناقشة مشروع قانون عقود التأمين لسنة ٢٠٢٥ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء

بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

خالد ابو حسان

عواد عبد الرحمن الغويري

رئيس لجنة الاقتصاد والاستثمار

أمين عام مجلس النواب



مجلس النواب
المملكة العربية السعودية

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٥

قانون عقود التأمين

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (١)	المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون عقود التأمين لسنة ٢٠٢٥) ويُعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة بعد تعديل (٢٠٢٥) لتصبح (٢٠٢٦) .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
الفصل الأول أحكام عامة المادة (٢) المطلع : موافقة . عقد التأمين : موافقة. المؤمن : موافقة. المؤمن له : موافقة.	الفصل الأول أحكام عامة المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:- عقد التأمين : اتفاق يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو منفعة أو أي عوض مالي آخر عند تحقق الخطر المؤمن منه أو حدوث الواقعة أو حلول الأجل المحدد فيه وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط يؤديها المؤمن له للمؤمن. المؤمن : الشخص الذي يلتزم بأداء العوض المالي أو المنفعة المحددة في عقد التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه أو حدوث الواقعة أو حلول الأجل المحدد فيه. المؤمن له : الشخص الذي يتعاقد باسمه مع المؤمن لمصلحته أو لمصلحة المؤمن عليه أو لمصلحة المستفيد.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المؤمن عليه : موافقة.	المؤمن عليه : الشخص الذي يتم التعاقد مع المؤمن لمصلحته أو لمصلحة
المستفيد : موافقة.	المستفيد : الشخص المحدد في عقد التأمين الذي اشترط التأمين لمصلحته وتؤول إليه الحقوق الواردة فيه.
مذكرة التغطية : موافقة.	مستند يصدر عن المؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه لفترة محددة إلى حين إصدار عقد التأمين، أو لتغطية أخطار متفق عليها إلى حين البت في طلب التأمين بشكل نهائي.
عقد إعادة : موافقة.	عقد إعادة : اتفاق يلتزم معيد التأمين بمقتضاه أن يعرض المؤمن عند تحقق التزاماته المترتبة عليه تجاه المؤمن له أو المستفيد والناجمة عن تحقق الخطر المؤمن منه، مقابل أقساط إعادة تأمين يدفعها المؤمن لمعيد التأمين.
معيد التأمين : موافقة.	معيد التأمين : الشخص الذي يتحمل عن المؤمن الخطر المعاد تأمينه بمقتضى عقد إعادة التأمين.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٣)	المادة (٣)
تسري أحكام هذا القانون على عقود التأمين التي تبرم بعد نفاذ أحكامه كافة.	موافقة .
المادة (٤)	المادة (٤)
أ-يقدم طلب التأمين إلى المؤمّن متضمناً البيانات اللازمة لدراسته، وعلى مقدم الطلب أن يفصح بصورة صحيحة وواقية وغير مضللة عن المعلومات والبيانات الجوهرية المتعلقة بعناصر عقد التأمين وأي معلومات وبيانات يطلبها المؤمّن بصورة محددة ومكتوبة.	أ- موافقة .
ب- *على المؤمّن دراسة طلب التأمين وتقدير الأخطار المؤمّن منها، والرد على طلب التأمين بالقبول أو الرفض خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ استلامه ويعتبر طلب التأمين مقبولا في حال مضي هذه المدة دون الرد بالرفض خطيا.	ب- موافقة بعد: أولاً: إضافة عبارة (ما لم يكن التأمين إلزامياً) إلى مطلعها. ثانياً: شطب عبارة ((١٠) عشرة أيام) والاستعاضة عنها بعبارة ((١٤) أربعة عشر يوم) .
ج-يعتبر طلب التأمين وأي معلومات أو بيانات واردة فيه أو مرفقة به جزءاً من عقد التأمين، وعند التعارض بينهما يطبق ما ورد في عقد التأمين.	ج- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
د-يقع على المؤمن إثبات علم المؤمن له بالمعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.	د- موافقة.
المادة (٥)	المادة (٥)
للمؤمن خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بإخلال المؤمن له بالتزاماته المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون، اتخاذ أي من الإجراءات التالية وبخلاف ذلك يعتبر تنازلا ضمنيا عن اتخاذ أي منها: - أ- إذا تبين للمؤمن قبل تحقق الخطر المؤمن منه أن هذا الإخلال بحسن نية، ولو تداركه المؤمن له بأن أفصح أو صحح تلك المعلومات أو البيانات قبل تحقق الخطر المؤمن منه، فللمؤمن أن يقوم بأي مما يلي:- ١-إنهاء عقد التأمين على أن يرد للمؤمن له نسبة من قسط التأمين تتناسب مع المدة المتبقية من العقد.	المطلع: موافقة . أ-المطلع: موافقة . ١-موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
٢- موافقة . ب-١- موافقة. ٢- موافقة. ج- موافقة.	٢- الإبقاء على عقد التأمين بعد موافقة المؤمن له على تعديل شروطه وأحكامه أو قسط التأمين بناء على المعلومات والبيانات التي كان يتوجب على المؤمن له الإفصاح عنها أو تقديمها بشكل صحيح للمؤمن. ب-١- إذا اكتشف المؤمن بعد تحقق الخطر المؤمن منه، أن هذا الإخلال بحسن نية، وأثبت أنه لم يكن ليقبل التعاقد لو كان يعلم حقيقة البيانات، فلا يلتزم المؤمن بالتعويض ويرد للمؤمن له الأقساط المدفوعة. ٢- إذا تبين للمؤمن أن هذا الإخلال يؤثر على مقدار الأقساط المتفق عليها، يتم تعويض المؤمن له من مبلغ التأمين بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا إلى الأقساط التي كان يجب دفعها لو تم الإفصاح عن تلك المعلومات والبيانات بصورة صحيحة. ج- إذا تبين للمؤمن قبل تحقق الخطر المؤمن منه أو بعد تحققه أن هذا الإخلال بسوء نية، أعفي من التزاماته المحددة في عقد التأمين، وللمؤمن إنهاء العقد وتصبح الأقساط المستحقة حقا له عند إنهاء العقد.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٦) أ- للمؤمّن وقبل إبرام عقد التأمين أن يصدر مذكرة تغطية، وإذا لم يتم إبرام عقد التأمين مع المؤمّن له يستمر العمل بالمذكرة إلى حين انتهاء المدة المحددة فيها. ب- تسري على مذكرة التغطية أحكام عقد التأمين المنصوص عليها في هذا القانون بقدر انطباقها عليها.	المادة (٦) أ- الموافقة . ب- موافقة.
المادة (٧) أ- ينظم عقد التأمين كتابة، على أن يتضمن الشروط والأحكام العامة والخاصة والتغطيات والاستثناءات، والبيانات التالية حداً أدنى: - ١- أسماء المتعاقدين وعناوينهم. ٢- اسم المستفيد وعنوانه، إن وجد. ٣- محل العقد ويشمل الشيء أو المال أو الشخص المؤمّن عليه أو المصلحة المؤمّن عليها. ٤- طبيعة المخاطر المؤمّن منها أو ضدها.	المادة (٧) أ- المطلاع : موافقة . ١- موافقة . ٢- موافقة . ٣- موافقة . ٤- موافقة .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
٥- موافقة . ٦- موافقة. ٧- موافقة. ٨- موافقة . ٩- موافقة. ١٠- موافقة.	٥- تاريخ إبرام العقد، وتاريخ سريانه ووقته ومدته. ٦- مبلغ التأمين أو منافعه. ٧- قسط التأمين. ٨- المدة التي يجب خلالها التبليغ عن تحقق الخطر. ٩- توقيع الطرفين أو مَنْ يمثلهم قانوناً. ١٠- أي بيانات أخرى تقتضيها أحكام هذا القانون والتشريعات ذوات العلاقة.
ب- موافقة.	ب- يجب أن ينظم عقد التأمين بشكل وافٍ وأن تكون عبارات العقد واضحة وبسيطة، وفي حال غموضها يتم تفسيرها لمصلحة المؤمن له.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٨) أ- للمؤمن والمؤمن له إجراء أي تعديل أو إضافة أو تغيير على عقد التأمين بموجب ملحق يضاف إلى عقد التأمين ويعتبر جزءا منه، وفي حال التعارض بينهما تطبق الشروط والأحكام الواردة في الملحق. ب- تسري شروط وأحكام ملحق عقد التأمين اعتبارا من تاريخ إصداره، ما لم يتفق على خلاف ذلك.	المادة (٨) أ- موافقة . ب- موافقة .
المادة (٩) يتم تنفيذ ما اشتمل عليه عقد التأمين بصورة تحقق الغاية منه وبما يتفق مع ما يوجبه منتهى حسن النية.	المادة (٩) موافقة .
المادة (١٠) أ- يلتزم المؤمن له بإعلام المؤمن بما يستجد من ظروف مادية أو شخصية بعد إبرام العقد تؤدي إلى زيادة احتمال تحقق الخطر المؤمن منه أو درجة جسامته، شريطة أن تكون هذه الظروف محددة في عقد التأمين ومؤثرة في استمراره أو في زيادة قسط التأمين، ووفقا لما يلي:-	المادة (١٠) أ-المطلع : موافقة .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
١-موافقة. ٢- موافقة . ب- موافقة .	١-إذا استجدت هذه الظروف بفعل المؤمن له أو بموافقته، يتم تبليغ المؤمن قبل حدوثها. ٢-إذا استجدت هذه الظروف بسبب لا يد للمؤمن له فيها، يتم تبليغ المؤمن عند علم المؤمن له بها. ب-لا تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على عقود التأمين على الحياة.
المادة (١١)	المادة (١١)
أ-المطلع : موافقة . ١-موافقة.	أ-للمؤمن، خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغه بالظروف المستجدة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠) من هذا القانون، أن يقرر أيا مما يلي: - ١-الاستمرار في تنفيذ عقد التأمين مقابل زيادة في قسط التأمين يوافق عليها المؤمن له تتناسب مع زيادة احتمال تحقق الخطر المؤمن منه أو درجة جسامته، وتحتسب الزيادة بأثر رجعي من الوقت الذي

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
٢- موافقة . ب- موافقة . ج- موافقة. د- موافقة.	استجبت فيه تلك الظروف، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ٢-إنهاء عقد التأمين بعد مضي مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المؤمن له بالظروف المستجدة وإعادة أقساط التأمين للمؤمن له. ب-على المؤمن بعد تبليغه بالظروف المستجدة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠) من هذا القانون، الاستمرار في تغطية الخطر المؤمن منه وتنفيذ التزاماته الواردة في عقد التأمين إلى أن يتم تعديل قسط التأمين أو إنهاء العقد وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة. ج-إذا وافق المؤمن صراحةً أو ضمنا بعد تبليغه بالظروف المستجدة على الاستمرار في تنفيذ عقد التأمين دون تعديل، فليس له بعد ذلك تعديل قسط التأمين أو إنهاء العقد. د-إذا قبل المؤمن له الزيادة التي عرضها المؤمن في قسط التأمين، فليس للمؤمن إنهاء عقد التأمين.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
هـ - موافقة.	هـ- إذا رفض المؤمن له زيادة قسط التأمين وفقا لأحكام هذه المادة أو انقضت مدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه قرار المؤمن بالزيادة، جاز للمؤمن إنهاء عقد التأمين وإعادة أقساط التأمين للمؤمن له.
المادة (١٢)	المادة (١٢)
أ- موافقة . ب- موافقة.	أ- يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين وفقا لما تم الاتفاق عليه مع المؤمن ولو أبرم عقد التأمين لمصلحة طرف آخر غير المؤمن له. ب- للمؤمن إنهاء عقد التأمين إذا تخلف المؤمن له عن دفع قسط التأمين ومضى (٣٠) ثلاثون يوما على تاريخ تبلغه إشعارا من المؤمن بوجوب الدفع، وله الحق في مطالبة المؤمن له بأقساط التأمين عن المدة السابقة لإنهائه.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (١٣) أ- على المؤمن له قبل تحقق الخطر المؤمن منه، اتخاذ الاحتياطات المعقولة والمناسبة للحفاظ على الأموال المؤمن عليها وحمايتها من الخسارة أو الضرر وأن يتصرف تجاه هذه الأموال وكأنها غير مؤمن عليها. ب- على المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه القيام بما يلي: - ١- اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع تفاقم الخسارة أو الضرر. ٢- تمكين المؤمن أو أي شخص مكلف منه بمعاينة الأموال المؤمن عليها وفحصها. ٣- تقديم العينات اللازمة لاحتساب قيمة الخسائر.	المادة (١٣) أ- موافقة . ب- المطلاع : موافقة. ١- موافقة . ٢- موافقة . ٣- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
ج- يلتزم المؤمن له أو المؤمن عليه أو المستفيد، حسب مقتضى الحال، بجميع شروط وأحكام و ضمانات عقد التأمين الصريحة والضمنية. د- يترتب على الإخلال بأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، سقوط الحق في التعويض، ما لم يثبت المؤمن له أو المستفيد أن هذا الإخلال لم يكن له أثر في وقوع الخطر أو في تفاقمه أو في تحديد مقدار الضرر.	ج- موافقة . د- موافقة بعد اضافة عبارة (كلياً أو جزئياً حسب مقتضى الحال) بعد كلمة (التعويض).
المادة (١٤)	المادة (١٤)
أ- موافقة . ب- موافقة.	أ- على المؤمن له أو المؤمن عليه أو المستفيد، حسب مقتضى الحال، تبليغ المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه وتزويده بالمستندات خلال المدة المتفق عليها في عقد التأمين. ب- لا يترتب على الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة سقوط حق المؤمن له أو المؤمن عليه أو المستفيد في التعويض بمقتضى عقد التأمين.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ج-موافقة.	ج-إذا لحق بالمؤمن ضرر نتيجة الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، فله المطالبة بتعويض يتناسب مع الضرر اللاحق به.
المادة (١٥)	المادة (١٥)
موافقة.	يلتزم المؤمن له بالتنازل عن ملكية الأموال المؤمن عليها إلى المؤمن لقاء حصوله على التعويض في حال الهلاك الكلي للأموال المتضررة.
المادة (١٦)	المادة (١٦)
موافقة.	على المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد العوض المالي أو المنفعة المتفق عليها عند تحقق الخطر المؤمن منه أو حدوث الواقعة المحددة في عقد التأمين حتى ولو كانت ناجمة عن خطأ المؤمن له أو المستفيد غير العمدى أو خطأ من هم تحت رقابة المؤمن له أو تابعيه.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (١٧)	المادة (١٧)
أ-المطلع : موافقة . ١-موافقة. ٢- موافقة . ٣- موافقة . ٤- موافقة . ٥- موافقة .	أ-لا يلتزم المؤمن له بالإفصاح للمؤمن عند إبرام عقد التأمين عن أي من المعلومات والبيانات التي : - ١- تقلل من احتمالية تحقق الخطر المؤمن منه. ٢- يتوجب على المؤمن معرفتها بحكم طبيعة عمله أو سبق له معرفتها. ٣- يتنازل المؤمن عن معرفتها سواء أكان هذا التنازل صريحا أم ضمنيا. ٤- تتعلق بأخطار مستثناة من عقد التأمين ما لم يتم الاستفسار عنها صراحة من المؤمن. ٥- لا علم للمؤمن له بها.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ب- موافقة .	ب-تعتبر التصرفات التي يقوم بها الشخص الذي يمارس أعمال التأمين وكالة عن المؤمن جميعها ملزمة للمؤمن ولو تجاوز الوكيل حدود عقد الوكالة المبرم معه، وللمؤمن الرجوع على الوكيل بالأضرار التي لحقت به.
المادة (١٨)	المادة (١٨)
موافقة .	لا يجوز للمؤمن له أو المؤمن عليه أو المستفيد عرض الصلح أو عقده فعلا مع الغير المتسبب بالخسارة أو الضرر دون موافقة المؤمن على ذلك، ما لم يكن ذلك في مصلحة المؤمن.
المادة (١٩)	المادة (١٩)
موافقة .	يشترط في المصلحة التأمينية أن تكون مشروعة وأن تثبت لمنفعة المؤمن له أو المستفيد أو لهما معا عند انعقاد عقد التأمين أو عند تحقق الخطر المؤمن منه حسب مقتضى الحال، وإلا كان العقد باطلا.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٢٠)	المادة (٢٠)
تتمثل المصلحة التأمينية للمؤمن له في عقود التأمين على الأشخاص بعدم تعرض المؤمن عليه للخطر المؤمن منه، ويشترط توافرها عند انعقاد العقد ولا يشترط توافرها عند تحقق الخطر المؤمن منه.	موافقة .
المادة (٢١)	المادة (٢١)
للدائن مصلحة تأمينية في التأمين على حياة مدنيه في حدود مبلغ الدين.	موافقة .
المادة (٢٢)	المادة (٢٢)
أ- تتمثل المصلحة التأمينية للمؤمن له أو للمستفيد في عقود التأمين على الأموال والتأمين من المسؤولية المدنية بعدم تعرض محل التأمين للخطر المؤمن منه، ويشترط توافرها عند انعقاد العقد وعند تحقق الخطر المؤمن منه، وبزوالها يفسخ عقد التأمين حكماً.	أ- موافقة .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ب-موافقة. ج- موافقة .	ب-يجوز أن تشمل المصلحة التأمينية مصلحة المؤمن له في الكسب الفائت الناجم عن تحقق الخطر المؤمن منه شريطة النص على ذلك في عقد التأمين. ج-تنتقل المصلحة التأمينية إلى الخلف العام ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
المادة (٢٣)	المادة (٢٣)
موافقة .	للمؤمن له في التأمين على الأموال أن يُبرم عقد التأمين لحساب من تثبت له المصلحة التأمينية في تلك الأموال سواء كان معيناً في العقد أو قابلاً للتعيين عند تحقق الخطر المؤمن منه.
المادة (٢٤)	المادة (٢٤)
أ- موافقة . ب-موافقة.	أ-لمالك الأموال مصلحة تأمينية في التأمين على ما يملكه من أموال وإن ترتب للغير حق عيني أو شخصي عليها. ب-لصاحب الحق العيني أو الشخصي مصلحة تأمينية في التأمين على الشيء أو المال الذي تعلق به ذلك الحق.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٢٥) أ- لا يجوز التأمين ما لم يكن الخطر المؤمن منه محتمل الوقوع. ب- في حال تعدد أو تعاقب الأخطار التي نتج عنها تحقق الخسارة، يعتد بالخطر الذي يعتبر أشد تأثيرا في وقوع الخسارة حتى ولو لم يكن هذا الخطر مباشرا، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.	المادة (٢٥) أ- موافقة . ب- موافقة.
المادة (٢٦) أ- لطرفي عقد التأمين الاتفاق على تأمين الأضرار الناجمة عن ظروف استثنائية أو قوة قاهرة. ب- لطرفي عقد التأمين أن يشترطا استثناء أي خطر أو سببه من نطاق العقد، على أن يكون هذا الشرط بارزا بشكل ظاهر وغير مخالف للتشريعات النافذة أو النظام العام أو لطبيعة الخطر المؤمن منه وإلا اعتبر الشرط باطلا.	المادة (٢٦) أ- موافقة . ب- موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ج- موافقة .	ج- لا يجوز تأمين أي خطر ناجم عن قيام المؤمن له قصدا بفعل مخالف للتشريعات النافذة أو النظام العام أو الآداب.
المادة (٢٧)	المادة (٢٧)
أ- موافقة . ب- موافقة. ج- موافقة .	أ- يكون قسط التأمين مقابلا للخطر المؤمن منه. ب- إذا هلك محل التأمين بسبب تحقق خطر آخر غير الخطر المؤمن منه، انقضى عقد التأمين حكما وسقط التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين بنسبة المدة المتبقية من العقد. ج- إذا زال الخطر المؤمن منه انقضى عقد التأمين حكما، وإذا سبق للمؤمن له دفع قسط التأمين، فعلى المؤمن أن يرد للمؤمن له قسط التأمين المقابل للمدة التي زال فيها الخطر.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٢٨) أ- يحدد مبلغ التأمين عند التعاقد ويكون هو الحد الأعلى لما يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر أو حلول الواقعة المتفق عليها في عقد التأمين. ب- لطرفي العقد الاتفاق خلال سريانه على تعديل مبلغ التأمين على أن تتحدد مسؤولية المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه أو حلول الواقعة الواردة في عقد التأمين وفقا لآخر تعديل اتفق عليه الطرفان. ج- يجوز أن يتضمن مبلغ التأمين المستحق إضافات أو خصومات تم الاتفاق عليها بين الطرفين وتضمنها عقد التأمين.	المادة (٢٨) أ- موافقة . ب- موافقة. ج- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٢٩) أ- يلتزم طرفا عقد التأمين بتحديد مدة العقد، وإلا اعتبر العقد ساريا لمدة سنة واحدة، ما لم تدل طبيعة العقد أو شروطه على سريانه لمدة أخرى. ب- لطرفي عقد التأمين الاتفاق على تجديد العقد تلقائيا، ما لم يقيم أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر رغبته بعدم تجديد العقد أو الاتفاق على خلاف ذلك. ج- ١- يُقدم طلب تجديد عقد التأمين من المؤمن له إلى المؤمن قبل (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة العقد. ٢- إذا لم يُبلغ المؤمن المؤمن له رفضه للطلب المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه له، يعتبر الطلب مقبولا حكما، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.	المادة (٢٩) أ- موافقة . ب- موافقة. ج- ١- موافقة . ٢- موافقة .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
الفصل الثاني عقد التأمين على الأشخاص المادة (٣٠) موافقة .	الفصل الثاني عقد التأمين على الأشخاص المادة (٣٠) يلتزم المؤمن في عقود التأمين على الأشخاص بدفع المبلغ المستحق بموجب عقد التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه أو حدوث الواقعة أو حلول الأجل المحدد في العقد ولو لم يلحق بالمؤمن له أو المستفيد أي ضرر .
المادة (٣١) أ-١ - موافقة . ٢ - موافقة .	المادة (٣١) أ-١- للمؤمن له في عقود التأمين على الحياة حق تعيين المستفيد عند إبرام العقد، ولا يشترط موافقة المستفيد على تعيينه مستفيدا . ٢- للمؤمن له منح الحق للمؤمن عليه في تعيين المستفيد أو تغييره، وفي كلتا الحالتين يشترط إعلام المؤمن خطيا بذلك، على أن يتم إصدار ملحق لعقد التأمين يتضمن التغيير .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ب- موافقة .	ب-يجوز الاتفاق على عدم جواز تغيير المستفيد، وعلى الرغم من ذلك للمؤمن له أو المؤمن عليه، حسب مقتضى الحال، أن يستبدل المستفيد إذا ثبت شروع المستفيد في إحداث وفاة المؤمن عليه أو التحريض عليها.
المادة (٣٢)	المادة (٣٢)
أ-المطلع : موافقة . ١-موافقة. ٢- موافقة . ب- موافقة .	أ-يشترط عند إبرام عقد التأمين على الحياة الحصول على الموافقة الخطية لأي ممن يلي:- ١-المؤمن عليه أو وكيله بموجب وكالة عدلية خاصة. ٢-من يمثل المؤمن عليه قانونا في حال عدم توافر الأهلية فيه. ب-في حال تغيير المستفيد في عقود التأمين على الحياة من قبل المؤمن له، يشترط موافقة المؤمن عليه الخطية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٣٣)	المادة (٣٣)
يجوز أن تتعدد عقود التأمين على حياة شخص واحد أو عقود تأمين الحوادث الشخصية لشخص واحد، ويلتزم كل مؤمن بدفع كامل مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين الصادر عنه.	موافقة .
المادة (٣٤)	المادة (٣٤)
للمؤمن له أو المستفيد في عقود التأمين على الحياة أو عقود تأمين الحوادث الشخصية، الجمع بين المبلغ المستحق بموجب عقد التأمين وما قد يستحق له من تعويض من أي جهة أخرى بما في ذلك الشخص المسؤول أو المتسبب بالضرر.	موافقة .
المادة (٣٥)	المادة (٣٥)
إذا دفع المؤمن في عقود التأمين على الحياة أو في عقود تأمين الحوادث الشخصية المبلغ المستحق بموجب عقد التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه تجاه المسؤول أو المتسبب بالضرر.	موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٣٦) أ- للمؤمن له في عقود التأمين على الحياة أن يطلب إنهاء عقد التأمين خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إبرام عقد التأمين، ويلتزم المؤمن بأن يرد للمؤمن له كامل المبالغ والأقساط التي دفعها محسوما منها مصاريف العقد التي تحملها المؤمن. ب- إذا قرر المؤمن له إنهاء عقد التأمين على الحياة بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوما على تاريخ إبرامه، فيتوجب عليه إبلاغ المؤمن بذلك ويعتبر العقد منتهيا بانقضاء مدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ وتبرأ ذمة المؤمن له في هذه الحالة من الأقساط اللاحقة لتاريخ انتهاء العقد.	المادة (٣٦) أ- موافقة . ب- موافقة.
المادة (٣٧) أ- يعتبر عقد التأمين على الحياة باطلا إذا كان الخطأ أو الغلط في السن الحقيقية للمؤمن عليه غير مشمولة بالتأمين وفقا للأسس المعتمدة لدى المؤمن عند إبرام العقد.	المادة (٣٧) أ- موافقة .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ب-المطلع : موافقة. ١-موافقة . ٢-موافقة .	ب-لا يترتب على الخطأ أو الغلط في سن المؤمن عليه بطلان عقد التأمين على الحياة إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه مشمولة وفقا للأسس المعتمدة لدى المؤمن عند إبرام العقد، على أن يتم تعديل العقد وفقا للأحكام التالية: - ١-تخفيض مبلغ التأمين أو زيادة قسط التأمين بما يساوي النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية للمؤمن عليه إذا كان هذا القسط أقل مما يتوجب دفعه. ٢-ردّ الزيادة في أقساط التأمين التي دفعت للمؤمن وتخفيض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه إذا كانت هذه الأقساط أكثر مما يتوجب دفعه.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٣٨) للمؤمن والمؤمن له الاتفاق بشكل واضح وصريح في عقد التأمين على الحياة على أي شرط يتضمن تخفيض مبلغ التأمين أو المشاركة في الأرباح أو تصفية عقد التأمين أو أي جزء منه.	المادة (٣٨) موافقة .
المادة (٣٩) أ- في عقد التأمين على الحياة يجب أن يحدد المستفيد صراحة وللمؤمن له تعيين مستفيد أو أكثر في العقد، ويشترك المستفيدون عند تعددهم أو من بقي منهم حيا في حقوق عقد التأمين عند وفاة المؤمن عليه. ب- تنتقل حقوق المستفيد غير القابل للتغيير الواردة في عقد التأمين على الحياة إلى ورثته الشرعيين في حال وفاته قبل وفاة المؤمن عليه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. ج- تؤول حقوق عقد التأمين على الحياة لورثة المؤمن عليه الشرعيين في أي من الحالات التالية: -	المادة (٣٩) أ- موافقة . ب- موافقة. ج- المطلاع : موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
١- وفاة المؤمن عليه قبل تعيين المستفيد أو قبل وجود من تثبت له صفة المستفيد المعين فيه. ٢- وفاة المؤمن عليه والمستفيد في الوقت ذاته. ٣- رفض المستفيد قبول حقوق عقد التأمين. ٤- وفاة أي مستفيد قبل وفاة المؤمن عليه وكان قد تمّ تحديد حصة من مبلغ التأمين لكل مستفيد. د- لا تدخل المبالغ المتفق على دفعها إلى المستفيد عند وفاة المؤمن له في تركته.	١- موافقة . ٢- موافقة . ٣- موافقة . ٤- موافقة . د- موافقة .
المادة (٤٠)	المادة (٤٠)
أ- للمؤمن له في عقد التأمين على الحياة إحالة ما له من حقوق واردة في العقد إلى الغير بمقابل أو بدون مقابل. ب- إذا تمّت إحالة الحقوق الواردة في عقد التأمين ضمانا لدين، فتشترط موافقة المستفيد غير القابل للتغيير على شروط تلك الإحالة وإذا لم يوافق على ذلك فتكون له الأولوية في اقتضاء حقوقه.	أ- موافقة . ب- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
ج-إذا تمّت إحالة حقوق عقد التأمين ضمانا لدين فللمستفيد القابل للتغيير الحق في أي مبالغ متبقية بعد دفع مبلغ الدين إلى المحال له.	ج- موافقة .
المادة (٤١)	المادة (٤١)
لا يجوز الاتفاق على تعيين الدائن مستفيدا في عقد التأمين على الحياة إلا بمقدار دينه المستحق في ذمة المؤمن له.	موافقة .
المادة (٤٢)	المادة (٤٢)
أ-إذا كان المستفيد من التأمين على الحياة زوج المؤمن له أو أصوله أو فروع أو ورثته الشرعيين فإن مبلغ التأمين يستحق لمن تثبت له هذه الصفة عند وفاة المؤمن له. ب-إذا قام المؤمن له بتسمية الورثة الشرعيين مستفيدين في عقد التأمين على الحياة، فإن مبلغ التأمين يقسم بينهم طبقا للأنصبة الشرعية في الإرث، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.	أ- موافقة . ب- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
ج- لا يؤدي انتفاء صفة الزوجية عن زوج المؤمن له المستفيد من عقد التأمين على الحياة المذكور اسمه صراحة في عقد التأمين إلى تغيير صفته مستفيدا إلا بطلب خطي من المؤمن له بتغيير المستفيد.	ج- موافقة .
المادة (٤٣)	المادة (٤٣)
أ- مع مراعاة أحكام التشريعات ذوات العلاقة، يجوز التأمين على حياة مجموعة محددة من الأشخاص على أن يتم تبليغهم من قبل المؤمن له بشروط عقد التأمين وأحكامه وأي تعديل جوهري يطرأ عليه. ب- للمؤمن عليه رفض أو إنهاء مشاركته في عقد التأمين على الحياة الجماعي. ج- للمؤمن عليه في عقود التأمين على الحياة الجماعي تحديد المستفيد من عقد التأمين.	أ- موافقة . ب- موافقة. ج- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٤٤) أ-١- لا يلتزم المؤمن بدفع المبلغ المستحق بموجب عقد التأمين على الحياة، إذا انتحر المؤمن عليه أو أدت محاولة انتحاره إلى عجزه الدائم، وعلى المؤمن أن يرد إلى المستفيد مبلغا يساوي القيمة التصفوية المحددة في العقد. ٢- إذا كان الانتحار عن غير اختيار أو إدراك أو ناجما عن أي سبب يؤدي إلى فقدان الإرادة، يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المستحق، بعد أن يثبت المستفيد أن المؤمن على حياته كان فاقد الإرادة وقت انتحاره. ب- إذا تسبب المستفيد قصدا في وفاة المؤمن عليه أو وقعت الوفاة بتحريض منه، حُرِمَ من مبلغ التأمين وأي مبالغ ناجمة عن العقد، وعلى المؤمن أن يرد إلى المؤمن له أو ورثته، حسب مقتضى الحال، مبلغا يساوي القيمة التصفوية المحددة في العقد.	المادة (٤٤) أ-١- موافقة . ٢- موافقة. ب- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
ج-لغايات هذه المادة، تعني عبارة (القيمة التصفوية) إجمالي الأقساط المدفوعة مضافا إليها العوائد الاستثمارية للعقد إن وجدت مطروحا منها الرسوم والمصاريف الإدارية وقسط الحماية (قسط تغطية الخطر) وأي سحوبات على العقد.	ج- موافقة .
المادة (٤٥)	المادة (٤٥)
أ-يجوز التأمين ضد الأخطار الناتجة عن الحوادث الشخصية التي ينجم عنها وفاة أو إصابة جسدية بالعجز الكلي أو الجزئي ونفقات المعالجة. ب-يشترط في الحادث المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن يكون مفاجئا وناجما عن سبب خارجي غير مؤكد الوقوع وغير متعمد من المؤمن عليه أو المستفيد. ج-لطرفي عقد تأمين الحوادث الشخصية الاتفاق على أن تشمل حقوق عقد التأمين العجز الذي يلحق بالمؤمن عليه الناجم عن مرضه أو أي حقوق أخرى يتم الاتفاق عليها.	أ-موافقة. ب-موافقة. ج- موافقة .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
د-موافقة.	د-يقع باطلا كل شرط يرد في عقد تأمين الحوادث الشخصية يقضي بوجود حدوث الوفاة الناجمة عن حادث مشمول فيها خلال مدة زمنية محددة بعد وقوع الحادث.
الفصل الثالث عقد التأمين على الأموال المادة (٤٦) أ-موافقة بعد شطب حرف (من) والاستعاضة عنه بحرف (عن) . ب-موافقة.	الفصل الثالث عقد التأمين على الأموال المادة (٤٦) أ-يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له من الأضرار التي تلحق بالأموال المؤمن عليها عند تحقق الخطر المؤمن منه وفقا للشروط الواردة في عقد التأمين وحسب القيمة الفعلية لتلك الأضرار أو مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين، أيهما أقل. ب-لا يشمل التعويض الكسب الفائت أو الأضرار التبعية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ج-موافقة. د-موافقة. * اضافة فقرة جديدة بالرمز (هـ) بالنص التالي: هـ - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لطرفي عقد التأمين المعياري (البارامتري) الاتفاق صراحةً على أن يكون التعويض وفقاً لنسب من مبلغ التأمين محدد في العقد تتناسب مع شدة المعيار أو المؤشر المتفق عليه، ولغايات هذا القانون يقصد بالتأمين المعياري (البارامتري) التأمين الذي يعتمد على معيار أو مؤشر مُحدد مُسبقاً والذي بتحقيقه يلتزم المؤمن بالتعويض المتفق عليه دون الحاجة لتحديد القيمة الفعلية للأضرار .	ج-يشمل التعويض تدني قيمة الأموال المؤمن عليها المتضررة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. د-لطرفي عقد التأمين على الأموال الاتفاق على أن يتحمل المؤمن له نسبة معينة من استهلاك الأموال المؤمن عليها.*

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٤٧)	المادة (٤٧)
إذا تبين للمؤمن استرداد المؤمن له الأموال المؤمن عليها بعد قبضه مبلغ التعويض ولم يتم ولم يتم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الاسترداد بنقل ملكيتها إلى المؤمن، فله الحق بمطالبة برد مبلغ التعويض المقبوض.	موافقة.
المادة (٤٨)	المادة (٤٨)
أ- يعتبر مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين على الأموال إقرارا من المؤمن له بالقيمة الفعلية للأموال المؤمن عليها سواء عند إبرام عقد التأمين أو عند تحقق الخطر المؤمن منه.	أ- موافقة.
ب- إذا تم تعديل مبلغ التأمين خلال مدة سريان العقد فتحدد مسؤولية المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه وفقا لهذا التعديل أو وفقا للقيمة الفعلية للأموال المؤمن عليها، أيهما أقل.	ب- موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (٤٩) أ-موافقة. ب-موافقة.	المادة (٤٩) أ-إذا تبين عند تحقق الخطر المؤمن منه أن القيمة الفعلية للأموال المؤمن عليها تزيد على مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين، يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له بما يعادل نسبة مبلغ التأمين إلى القيمة الفعلية للأموال المؤمن عليها، أما إذا قلت القيمة الفعلية للأموال المؤمن عليها عن مبلغ التأمين فيلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له بالقيمة الفعلية للأضرار التي لحقت بالأموال. ب-على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لطرفي عقد التأمين الاتفاق على مبلغ تأمين معين للأموال المؤمن عليها يدفع عند تحقق الضرر الناجم عن الخطر المؤمن منه ودون حاجة لإثبات قيمة الضرر، على أن يكون هذا الاتفاق واضحاً ومحدداً.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (٥٠) أ-موافقة. ب-موافقة.	المادة (٥٠) أ-للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من تعويض عن الضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له تجاه المسؤول أو المتسبب بالضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أزواج أو أصول أو فروع المؤمن له أو أصهاره أو ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو أي شخص يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله. ب-للمؤمن له الحق في مطالبة المسؤول والمتسبب بالضرر بالفرق بين القيمة الفعلية للضرر الذي لحق به وبين ما قبضه من المؤمن.
المادة (٥١) موافقة.	المادة (٥١) للمؤمن أن يحتج تجاه المستفيد المحدد في عقد التأمين على الأموال بالدفع التي يمكن الاحتجاج بها في مواجهة المؤمن له.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٥٢) إذا كانت الأموال المؤمن عليها مثقلة برهن حيازي أو رهن تأميني أو أي تأمين عيني آخر أو حجز قضائي، فتنتقل هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمؤمن له بمقتضى عقد التأمين ولا يجوز للمؤمن في هذه الحال أن يدفع التعويض للمؤمن له إلا بموافقة أصحاب هذه الحقوق إذا كانت مسجلة لدى الجهات المختصة وتمّ تبليغ المؤمن بذلك.	المادة (٥٢) موافقة.
المادة (٥٣) أ-إذا تعددت عقود التأمين على الأموال أو عقود التأمين من المسؤولية المدنية المبرمة من المؤمن له مع مؤمن واحد أو أكثر بمبالغ تزيد في مجموعها على مبلغ التعويض المستحق، يجوز للمؤمن له القيام بأي مما يلي: - ١-مطالبة كل مؤمن بدفع جزء من التعويض يعادل النسبة بين مبلغ التأمين المحدد في عقود التأمين الصادرة عنه إلى مجموع مبالغ التأمين الواردة في عقود التأمين جميعها، شريطة أن لا يتجاوز مجموع ما يدفع إلى المؤمن له أو	المادة (٥٣) أ-المطلع : موافقة . ١-موافقة .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
٢-موافقة . ب- موافقة.	إلى الغير المتضرر، حسب مقتضى الحال، القيمة الفعلية للأضرار عند تحقق الخطر المؤمن منه. ٢-مطالبة أي مؤمن بالتعويض المستحق عند تحقق الخطر المؤمن منه، شريطة أن لا يتجاوز مبلغ التعويض المطالب به مبلغ التأمين المتفق عليه مع ذلك المؤمن، ويحق للمؤمن الذي دفع مبلغ التعويض الرجوع على أي مؤمن آخر بجزء يعادل النسبة بين مبلغ تأمين هذا المؤمن إلى مجموع مبالغ التأمين المحددة في عقود التأمين جميعها. ب-لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يشترط أن يكون محل التأمين ذاته في كل عقود التأمين والمصلحة التأمينية والخطر المؤمن منه وأن تكون هذه العقود جميعها مسؤولة عن تعويض الخسارة ذاتها عند تحقق الخطر ويقع باطلا أي شرط يرد في عقد التأمين يقضي بإعفاء المؤمن من مسؤوليته في هذه الحالة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (٥٤)	المادة (٥٤)
أ- موافقة . ب- موافقة. ج- موافقة .	أ-يجوز التأمين من أي أضرار تلحق بالغير جراء تحقق مسؤولية المؤمن له المدنية وفقا لشروط العقد المبرم مع المؤمن ويلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عما يترتب عليه من مسؤولية مدنية تجاه المتضرر، إضافة إلى المصاريف التي يتحملها المؤمن له نتيجة مطالبته من المتضرر قضائيا، وأي مصاريف أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي عقد التأمين. ب-يتحدد التزام المؤمن المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بقيمة الضرر الفعلي أو بحدود المسؤولية الواردة في عقد التأمين، أيهما أقل. ج-إذا تعدد المتضررون ولم تكف حدود مسؤولية المؤمن الواردة في عقد التأمين للوفاء بقيمة الضرر الفعلي الذي تسبب به المؤمن له، التزم المؤمن بتعويض كل متضرر بنسبة من حقه في قيمة الضرر إلى حدود مسؤوليته بموجب عقد التأمين.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٥٥) أ- لا يتحقق التزام المؤمن في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المؤمن له بما لحقه من ضرر بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية المدنية الواردة في عقد التأمين. ب- يكون المؤمن مسؤولاً في حدود مسؤوليته المحددة في عقد التأمين بالتضامن والتكافل مع المؤمن له عن تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر. ج- للمتضرر مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي لحق به شريطة إثبات مسؤولية المؤمن له عن الضرر والتزام المؤمن تجاه المؤمن له بموجب عقد التأمين. د- للمؤمن أن يحتج بمواجهة المتضرر بالدفع التي يجوز للمؤمن التمسك بها تجاه المؤمن له وفق شروط وأحكام عقد التأمين.	المادة (٥٥) أ- موافقة . ب- موافقة. ج- موافقة . د- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٥٦) للمتضرر أو المؤمن له إدخال المؤمن طرفا في دعوى المسؤولية المدنية المقامة على المؤمن له، كما يجوز للمؤمن أن يطلب التدخل فيها.	المادة (٥٦) موافقة.
المادة (٥٧) أ-يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من التزامه، إذا أقر المؤمن له بمسؤوليته أو دفع تعويضا للمتضرر دون موافقة المؤمن. ب-لا يجوز التمسك بالاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان إقرار المؤمن له مقتصر على وقائع مادية أو ثبت أن دفع التعويض أو المصالحة كان لمصلحة المؤمن.	المادة (٥٧) أ- موافقة . ب-موافقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
الفصل الرابع عقد التأمين من الحريق والأضرار الأخرى للممتلكات المادة (٥٨) المطلع: موافقة . أ- موافقة . ب- موافقة. ج- موافقة . د- موافقة.	الفصل الرابع عقد التأمين من الحريق والأضرار الأخرى للممتلكات المادة (٥٨) يكون المؤمن مسؤولاً في التأمين من الحريق عن: - أ- الأضرار الناشئة عن الحريق ولو كان ناجماً عن الزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والانفجارات المنزلية والاضطرابات التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى. ب- الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق. ج- الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب الوسائل المتخذة للإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق. د- ضياع الأشياء المؤمن عليها واختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
هـ - موافقة .	هـ-الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الأموال المؤمن عليها، ما لم يكن المؤمن له على علم بهذا العيب عند التعاقد.
المادة (٥٩)	المادة (٥٩)
موافقة .	التأمين من الحريق على الأبنية السكنية ومجمل منقولات المؤمن له، يمتد أثره إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا معه في معيشة واحدة.
المادة (٦٠)	المادة (٦٠)
موافقة .	يجوز أن يشمل عقد التأمين من الحريق أخطارا أخرى كالزلازل والفيضانات وسقوط الطائرات والسرقة.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
الفصل الخامس عقد التأمين الطبي المادة (٦١) أ- موافقة بعد شطب كلمة (معيّنة). ب- موافقة .	الفصل الخامس عقد التأمين الطبي المادة (٦١) أ- يلتزم المؤمن بموجب عقد التأمين الطبي بأن يدفع للمؤمن له أو نيابة عنه النفقات الطبية عند إصابة المؤمن له أو المؤمن عليه بأمراض معيّنة أو تعرضه للإصابات الجسدية التي يشملها عقد التأمين. ب- لطرفي عقد التأمين الطبي الاتفاق على أن تشمل حقوق عقد التأمين العجز الذي يلحق بالمؤمن عليه الناجم عن مرضه أو أي منافع أخرى يتم الاتفاق عليها.
المادة (٦٢) أ- موافقة .	المادة (٦٢) أ- لطرفي عقد التأمين الطبي الاتفاق أن يشمل عقد التأمين زوج المؤمن له أو أصوله أو فروعه أو أيًا من العاملين في منزله وذلك وفقا لشروط العقد.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ب-موافقة.	ب-للمؤمن له في عقد التأمين الطبي طلب استبعاد مؤمن عليه أو أكثر من عقد التأمين بسبب تغير صفته، وفي هذه الحالة يسترد المؤمن له جزءا من قسط التأمين على أساس نسبي من تاريخ إجراء هذا الاستبعاد وحتى انتهاء العقد، ما لم يكن المؤمن قد تحمل نفقات طبية عن المؤمن عليه تفوق قيمة القسط المدفوع من المؤمن له عن المؤمن عليه.
المادة (٦٣)	المادة (٦٣)
أ- موافقة . ب-المطلع: موافقة. ١ - موافقة .	أ-يجوز إبرام عقد تأمين طبي جماعي يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يدفع لمجموعة من الأشخاص قابلة للتحديد ما يتحملونه من نفقات طبية عند تعرض أي منهم للأمراض والإصابات التي يغطيها العقد ووفقا لشروطه. ب-تنتهي مشاركة المؤمن عليه في عقد التأمين الجماعي مع احتفاظه بحقوقه التي ترتبت له بموجب العقد في أي من الحالتين التاليتين:- ١-إذا طلب إنهاء مشاركته ولا يوجد نص في العقد يمنع ذلك.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
٢- موافقة . ج- المطلع: موافقة . ١- موافقة بعد شطب كلمة (خمس) والاستعاضة عنها بكلمة (أربع) . ٢- موافقة . د- موافقة.	٢- إذا أصبح تعريف المجموعة الوارد في العقد غير منطبق عليه. ج- للمؤمن عليه في عقد التأمين الطبي الجماعي أن يطلب من المؤمن استمرار التغطية التأمينية الممنوحة له في حال انتهاء مشاركته في العقد، شريطة ما يلي:- ١- أن يكون المؤمن عليه قد شارك في التأمين الطبي الجماعي مدة لا تقل عن خمس سنوات. ٢- أن يقدم المؤمن عليه طلبا لاستمرار التغطية التأمينية الممنوحة له خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ انتهاء مشاركته. د- يلتزم المؤمن عند تحقق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، باستمرار تغطية المؤمن عليه بموجب عقد تأمين طبي فردي بالتغطيات المحددة بموجب عقد التأمين الطبي الجماعي ذاتها ولمدة لا تقل عن سنتين، ما لم يطلب المؤمن عليه مدة أقل، ووفقا للسياسة الاكتتابية المعتمدة لدى المؤمن.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
الفصل السادس عقد التأمين البحري المادة (٦٤) موافقة.	الفصل السادس عقد التأمين البحري المادة (٦٤) يختص عقد التأمين البحري في التأمين من الأخطار المتعلقة برحلة بحرية، ولغايات هذا القانون يقصد بـ (الرحلة البحرية) الرحلة التي تتم في البحر أو في أي مياه قابلة للملاحة وتشمل عمليات النقل البري أو الجوي أو السككي التي تشكل جزءاً متمماً للرحلة البحرية.
المادة (٦٥) أ- المطلاع: موافقة . ١- موافقة بعد شطب عبارة (وأجهزتها) والاستعاضة عنها بعبارة (وملحقاتها). ٢- موافقة .	المادة (٦٥) أ-يجوز أن يكون محل التأمين البحري ما يلي: - ١- السفينة وأجهزتها، والسفينة التي لا تزال في طور الإنشاء أو أثناء نقلها أو ترميمها أو إقامتها في الأحواض أو أثناء تجربتها. ٢- الحمولة والبضائع وأي ممتلكات أخرى موجودة في السفينة، والأرباح المتوقعة منها.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
٣- موافقة . ٤- موافقة . ب- موافقة .	٣- أجرة السفينة والركاب والعمولة وأي دخل يتأتى من تشغيل السفينة. ٤- المسؤولية المدنية التي يحتمل وقوعها وتكون ناشئة عن الرحلة البحرية. ب- يجب أن يحدد المحل في عقد التأمين بشكل واضح وواف، ويتم تفسير العبارات العامة لمصلحة المؤمن له.
المادة (٦٦)	المادة (٦٦)
أ- موافقة . ب- موافقة.	أ- لا يشترط في عقد التأمين البحري تحديد المصلحة التأمينية أو حدود تلك المصلحة للمؤمن له في محل التأمين، كما لا يشترط أن تكون هذه المصلحة حالة عند انعقاد العقد ويكتفى بثبوت المصلحة التأمينية للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه. ب- كل عقد تأمين أنشئ بعد هلاك الأشياء المؤمنة أو بعد وصولها يكون باطلا إذا ثبت أن الهلاك أو نأب الوصول قد بلغا إما إلى مكان وجود المؤمن له قبل إصداره الأمر بالتأمين وإما إلى مكان التوقيع على العقد قبل أن يوقعه المؤمن.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٦٧) يتخذ عقد التأمين البحري أحد الأشكال التالية: - أ- عقد التأمين لرحلة واحدة أو أكثر. ب- عقد التأمين لمدة محددة. ج- عقد تأمين مختلط لرحلة واحدة أو أكثر ولمدة محددة.	المادة (٦٧) المطلع: موافقة . أ- موافقة . ب- موافقة. ج- موافقة .
المادة (٦٨) أ- لطرفي عقد التأمين الاتفاق على مبلغ تأمين معين يدفع بتحقيق الضرر الناجم عن الخطر المؤمن منه ودون حاجة لإثبات قيمة الضرر، على أن يكون هذا الاتفاق واضحا ومحددا. ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يحدد مبلغ التأمين على النحو التالي: - ١- للسفينة بقيمتها بتاريخ بدء التأمين عليها ممثلة بمجموع قيم هيكلها ومعدات ووقودها ومخازنها وأجهزتها والمؤونة التي تكون على متنها وقسط التأمين.	المادة (٦٨) أ- موافقة . ب- المطع : موافقة . ١- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
٢- للبضائع بالقيمة الإجمالية لفواتير شراء البضائع أو القيمة الفعلية لها في مكان شحنها، مضافا إليها أجور شحنها وتأمينها بتاريخ بدء التأمين عليها وأي نسبة من إجمالي مبلغ التأمين يتفق عليها الطرفان تمثل الربح المتوقع. ٣- لأجور الشحن بإجمالي مبلغ أجور الشحن الواجبة الدفع إلى الناقل مضافا إليها قسط تأمين تلك الأجور بتاريخ بدء التأمين عليها. ٤- لأي أموال أخرى مؤمن عليها بإجمالي القيمة الفعلية لتلك الأموال مضافا إليها قسط تأمينها بتاريخ بدء التأمين عليها. ٥- في التأمين من المسؤولية المدنية للمؤمن له بمجموع المبالغ التي قد يدفعها للغير المتضرر نتيجة لتحقيق مسؤوليته التعاقدية أو مسؤوليته عن الفعل الضار.	٢- موافقة . ٣- موافقة . ٤- موافقة . ٥- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٦٩) أ-يجوز أن يكون عقد التأمين البحري غير محدد القيمة، على أن يتم تحديدها بموجب ملحق لعقد التأمين يصدره المؤمّن بناء على تصريح المؤمّن له من تاريخ علمه بتفاصيل الشحنة شريطة أن يتم ذلك قبل وصولها إلى الميناء النهائي المذكور في العقد ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. ب-١-يجوز إصدار عقد التأمين البحري بالشروط والأحكام العامة له بما في ذلك الحد الأعلى لمبلغ التأمين دون ذكر تفاصيل كل شحنة في تصريحات لاحقة، ويتولى المؤمّن تخفيض مبلغ التأمين تبعاً لذلك بموجب ملحق عقد التأمين. ٢-يجوز تصحيح أي خطأ مادي ورد في التصريح الصادر وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة، حتى بعد وصول السفينة أو البضاعة أو تحقق الضرر.	المادة (٦٩) أ- موافقة . ب-١- موافقة. ٢- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٧٠) أ- يجوز أن يتضمن عقد التأمين البحري إضافة إلى الشروط العامة والخاصة الواردة فيه أي شروط صريحة أو ضمنية يلتزم المؤمن له بمقتضى كل منها بأداء عمل أو الامتناع عن عمل. ب- إذا خالف المؤمن له أيا من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، أعفي المؤمن من مسؤوليته من تاريخ تلك المخالفة ما لم يقبل صراحة أو ضمنا بها، فإذا قبل بها فلا يجوز له الرجوع عن هذا القبول. ج- لا يعفي المؤمن من مسؤوليته إذا أصبح أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة غير قابل للتطبيق بسبب تغير ظروف عقد التأمين أو إذا كان من شأن تطبيق هذا الشرط مخالفة التشريعات النافذة.	المادة (٧٠) أ- موافقة بعد شطب عبارة (صريحة أو ضمنية) والاستعاضة عنها بكلمة (أخرى). ب- موافقة. ج- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٧١) أ- يجب أن يكون الاشتراط الصريح منصوصا عليه في عقد التأمين أو أن يتضمنه مستند يشار إليه في العقد شريطة تزويد المؤمن له بهذا المستند. ب- إذا تعارض الاشتراط الضمني مع الاشتراط الصريح يطبق الأخير.	المادة (٧١) أ- موافقة واعتبارها نصاً للمادة. ب- شطب الفقرة.
المادة (٧٢) يشترط في عقد التأمين البحري أن تكون السفينة صالحة للملاحة لغايات مواجهة أخطار البحر الاعتيادية المؤمن منها بموجب شهادة رسمية منذ بداية الرحلة أو بدء التأمين ولغاية انتهاء الرحلة أو وصول الميناء الذي يشمل العقد.	المادة (٧٢) موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٧٣) إذا تم إصدار عقد التأمين لرحلة واحدة أو أكثر فلا يشترط أن تكون السفينة أو واسطة النقل في مكان بدء الرحلة بتاريخ إصدار العقد، على أن تبدأ الرحلة ضمن وقت معقول من ذلك التاريخ، فإذا تأخرت عن ذلك الوقت جاز للمؤمن إنهاء العقد ما لم يثبت المؤمن له علم المؤمن قبل إصدار العقد بالظروف التي نجم عنها التأخير في بدء الرحلة، أو أن يكون المؤمن قد تنازل صراحة أو ضمناً عن إنهاء العقد.	المادة (٧٣) موافقة .
المادة (٧٤) أ- للمؤمن إنهاء عقد التأمين البحري إذا غادرت السفينة من مكان أو وصلت إلى مكان آخر وذلك بخلاف المكان المتفق عليه. ب- ما لم ينص عقد التأمين على خلاف ذلك، فإن التغيير في رحلة السفينة دون عذر يعفي المؤمن من مسؤوليته من تاريخ هذا التغيير.	المادة (٧٤) أ- موافقة . ب- موافقة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٧٥) أ- إذا انحرفت السفينة دون عذر عن مسارها المحدد في عقد التأمين، يعفى المؤمن من مسؤوليته من تاريخ ذلك الانحراف إلى حين عودة السفينة إلى مسارها المحدد في العقد. ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، يعتبر انحرافا عن مسار الرحلة البحرية أي مما يلي: - ١- خروج السفينة عن المسار المحدد في عقد التأمين أو عن المسار المعتاد أو المتعارف عليه في حال عدم تحديده. ٢- اتجاه السفينة إلى الموانئ المحددة في عقد التأمين أو إلى أي منها بخلاف الترتيب المحدد فيها ما لم يوجد عرف يقضي بخلاف ذلك أو كان هناك سبب معقول يبرر ذلك. ٣- اتجاه السفينة إلى الموانئ ضمن منطقة دون اتباع الترتيب الجغرافي لهذه الموانئ ما لم يوجد عرف يقضي بخلاف ذلك أو كان هناك سبب معقول يبرر ذلك وكان عقد التأمين لا يتضمن تسمية موانئ التفريغ.	المادة (٧٥) أ- موافقة . ب- المطلع : موافقة. ١- موافقة . ٢- موافقة . ٣- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٧٦)	المادة (٧٦)
أ-تعتبر أي من الحالات التالية عذرا يببر انحراف السفينة أو التأخير في تنفيذ الرحلة البحرية: - ١-إذا كان طرفا عقد التأمين البحري قد اتفقا على ذلك بمقتضى بند خاص في العقد. ٢-إذا نجم ذلك عن ظروف خارجة عن إرادة مجهز السفينة أو مستخدميه. ٣-إذا كان ذلك ضروريا ومعقولا لسلامة السفينة أو الأموال المؤمن عليها أو تطبيقا لاشتراط صريح أو ضمني. ٤-إذا تم ذلك لغايات إنقاذ أشخاص أو مساعدة سفينة أخرى في حالة استغاثة.	أ-المطلع : موافقة . ١-موافقة . ٢-موافقة . ٣- موافقة بعد شطب عبارة (لاشتراط صريح أو ضمني) والاستعاضة عنها بعبارة (لأي شرط آخر). ٤- موافقة .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
٥- موافقة . ب- موافقة.	٥- إذا كان ذلك ضروريا من أجل الحصول على مساعدة طبية لأي شخص على متن السفينة. ب- إذا زال سبب انحراف السفينة أو التأخير في تنفيذ الرحلة البحرية، فعلى السفينة أن تعود إلى مسارها وتنفيذ رحلتها البحرية بالسرعة المعقولة.
المادة (٧٧)	المادة (٧٧)
أ- موافقة . ب- موافقة.	أ- إذا عين في عقد التأمين عدة موانئ للتفريغ فيمكن للسفينة أن تتجه إلى أي منها أو إليها جميعا. ب- إذا كان عقد التأمين لرحلة بحرية واحدة أو أكثر يتم تنفيذ مسار الرحلة بالسرعة المعقولة، وبخلاف ذلك يُعفى المؤمن من مسؤوليته اعتبارا من الوقت الذي أصبح فيه التأخير غير معقول ما لم يكن هناك سبب قانوني يبرر ذلك

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٧٨) أ- للمؤمن له تحويل عقد التأمين البحري إلى شخص آخر حوالة صريحة أو ضمنية سواء قبل تحقق الخطر المؤمن منه أو بعده، وتنتقل له بمقتضى هذه الحوالة الحقوق والالتزامات الواردة في عقد التأمين كافة اعتباراً من تاريخها. ب- يبقى المحيل مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع المحال له عن أقساط التأمين ما لم يقر المؤمن له بإعلام المؤمن بالحوالة. ج- لا يعتد بأي حوالة لعقد التأمين تتم بعد تاريخ التنازل عن الأموال المؤمن عليها أو بعد زوال المصلحة التأمينية للمؤمن له.	المادة (٧٨) أ- موافقة . ب- موافقة. ج- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٧٩) أ- على الرغم مما ورد في المادة (٧٨) من هذا القانون، تشترط موافقة المؤمّن على تحويل عقد التأمين على السفينة بسبب انتقال ملكية السفينة الى مالك جديد. ب- إذا لم يوافق المؤمّن على تحويل عقد التأمين على السفينة، يجوز له إنهاء عقد التأمين من تاريخ نقل ملكية السفينة إلى المالك الجديد. ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، إذا انتقلت ملكية السفينة وهي في عرض البحر، فلا يجوز إنهاء عقد التأمين إلا بعد إنهاء السفينة لرحلتها المقررة. د- إذا قام المؤمّن بإنهاء عقد التأمين وفقا لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، فإنه يلتزم بأن يعيد إلى المؤمّن له مبلغا يعادل نسبة من قسط التأمين عن المدة المتبقية من تاريخ إنهاء العقد وحتى تاريخ الانتهاء المحدد في العقد.	المادة (٧٩) أ- موافقة . ب- موافقة. ج- موافقة . د- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٨٠)	المادة (٨٠)
ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، لا يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له في عقد التأمين البحري عن: - أ-الخسارة الناجمة عن التأخير حتى لو كان هذا التأخير ناجما عن خطر مؤمن منه. ب-الخسارة الناجمة عن الاستهلاك الاعتيادي للأموال المؤمن عليها والنضوج الاعتيادي لها والنقصان الاعتيادي لوزنها أو حجمها. ج-الخسارة الناجمة عن العيب الذاتي للأموال المؤمن عليها أو عدم كفاية تغليفها أو حزمها أو طبيعتها. د-الخسارة الناجمة عن القوارض أو العث.	المطلع: موافقة . أ- موافقة . ب-موافقة. ج- موافقة . د- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٨١)	المادة (٨١)
أ- تكون الخسارة البحرية إما خسارة كلية أو خسارة جزئية.	أ- موافقة .
ب- تكون الخسارة الكلية إما خسارة كلية فعلية أو خسارة كلية حكومية.	ب- موافقة .
المادة (٨٢)	المادة (٨٢)
أ- تعتبر الخسارة كلية فعلية في أي من الحالتين التاليتين: -	أ- المطلاع: موافقة .
١- إذا تم فقدان الأموال المؤمن عليها أو إذا تضررت كلياً بسبب تحقق الخطر المؤمن منه أو إذا حرم المؤمن له من استردادها.	١- موافقة .
٢- إذا لم تصل السفينة إلى وجهتها خلال مدة معقولة واعتبرت السفينة مفقودة.	٢- موافقة .
ب- عند تحقق الخسارة الكلية الفعلية يعفى المؤمن له من التزامه بإشعار المؤمن بتخليه عن الأموال المؤمن عليها.	ب- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٨٣) أ- تعتبر الخسارة كلية حكمية إذا كانت نفقات حفظ الأموال المؤمن عليها أو إصلاحها أو نقلها أو استردادها أو إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل تحقق الخطر المؤمن منه تزيد على قيمتها الفعلية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. ب- للمؤمن له عند تحقق الخسارة الكلية الحكومية، إما اعتبارها خسارة جزئية أو التخلي للمؤمن عن الأموال المؤمن عليها واعتبار الخسارة كما لو كانت خسارة كلية فعلية. ج- ١- إذا اعتبرت الأموال المؤمن عليها خسارة كلية حكمية، وطالب المؤمن له بتعويضه عنها على أساس الخسارة الكلية، التزم المؤمن له بالتخلي عن الأموال المؤمن عليها إلى المؤمن.	المادة (٨٣) أ- موافقة . ب- موافقة. ج- ١- موافقة .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
٢- موافقة .	٢- إذا اختار المؤمن له التخلي للمؤمن عن الأموال المؤمن عليها، فعليه أن يبلغه بذلك خطيا ما لم يكن المؤمن قد تنازل صراحة أو ضمنا عن إجراء التبليغ، فإذا لم يلتزم المؤمن له بذلك اعتبرت الخسارة جزئية.
٣- موافقة .	٣- يلتزم المؤمن له بإرسال إشعار التخلي إلى المؤمن بعد تسلمه معلومات موثوقة عن الخسارة، وللمؤمن في هذه الحالة قبول التخلي عن الأموال المؤمن عليها أو رفضه مع إبلاغ المؤمن له بذلك خطيا.
٤- موافقة .	٤- إذا قبل المؤمن التخلي عن الأموال المؤمن عليها انتقلت إليه حقوق الملكية كافة.
٥- موافقة.	٥- لا يخل بحقوق المؤمن له رفض المؤمن التخلي عن الأموال المؤمن عليها بعد إشعار المؤمن له بذلك بصورة صحيحة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٨٤) أ- لغايات هذه المادة، يقصد (بالخسائر البحرية المشتركة) ما ينتج من أضرار وهلاك أشياء ونفقات استثنائية عن هلاك أقدم عليه ريان السفينة قصدا للمنفعة المشتركة ومجابهة لخطر تعرضت له الرحلة البحرية. ب- مع مراعاة أي شروط صريحة ترد في عقد التأمين: - ١- إذا دفع المؤمن له أو كان مسؤولا عن دفع أي مشاركة في الخسائر البحرية المشتركة أو مشاركة في مصاريف الإنقاذ، يكون التعويض الذي يدفعه المؤمن هو مبلغ تلك المشاركة. ٢- إذا كانت الأموال مؤمّنا عليها بأقل من قيمتها الفعلية أو كان مؤمّنا على جزء منها، يتم تخفيض مبلغ التعويض الذي يدفعه المؤمن والمتعلق بالخسائر البحرية المشتركة بما يعادل نسبة مبلغ التأمين إلى القيمة الفعلية للأموال المؤمّن عليها.	المادة (٨٤) أ- موافقة . ب- المطلاع : موافقة . ١- موافقة . ٢- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
٣- يكون للمؤمن، في حال دفع مبلغ التعويض للمؤمن له الذي تضررت أمواله نتيجة الخسائر البحرية المشتركة، الحق في الرجوع على باقي أصحاب الأموال غير المتضررة بحصة كل منهم الناجمة عن المشاركة في الخسائر وذلك بعد تخفيض حصة مشاركة المؤمن له لديه في الخسائر البحرية المشتركة.	٣- موافقة .
المادة (٨٥)	المادة (٨٥)
يكون المؤمن مسؤولاً عن مصاريف الإنقاذ وأي مصاريف أخرى تكبدها المؤمن له تجنباً لوقوع خسارة مؤمن منها حتى لو تحققت الخسارة وكانت هذه الخسارة جزئية أو كلية.	موافقة .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (٨٦)	المادة (٨٦)
أ- موافقة . ب- موافقة .	أ- ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يكون المؤمن مسؤولاً عن الخسائر الناجمة عن أكثر من حادث حتى ولو تجاوز مجموع مبالغ هذه الخسائر مبلغ التأمين. ب- مع مراعاة ما ورد في المادة (٨٣) من هذا القانون، إذا وقعت خسارة جزئية ولم يقدّم المؤمن له بإصلاح الأموال المتضررة بعذر مقبول وتلا ذلك خسارة كلية، استحق المؤمن له التعويض عن الخسارة الكلية.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
الفصل السابع عقد إعادة التأمين المادة (٨٧) موافقة .	الفصل السابع عقد إعادة التأمين المادة (٨٧) تطبق الأحكام الواردة في هذا القانون المتعلقة بعقود التأمين على عقود إعادة التأمين بقدر انطباقها عليها.
المادة (٨٨)	المادة (٨٨)
أ- موافقة . ب- موافقة .	أ- لا يرتب عقد إعادة التأمين علاقة مباشرة بين معيد التأمين وبين المؤمن له أو المستفيد في عقد التأمين، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من خلال شرط الاختراق. ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يقصد بشرط الاختراق، الشرط الوارد في عقد إعادة التأمين الذي يقضي بمسؤولية معيد التأمين في حدود حصته من الخسارة المعاد تأمينها لديه تجاه

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
	المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين في الحالات التي يتعذر على المؤمن الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن له أو المستفيد كتصفية المؤمن وبحيث تنشأ علاقة مباشرة بين معيد التأمين والمؤمن له والمستفيد.
المادة (٨٩)	المادة (٨٩)
أ- موافقة . ب- موافقة. ج- موافقة .	أ- يلتزم معيد التأمين بتعويض المؤمن عن الأخطار التي التزم المؤمن بالتأمين عليها ابتداء، شريطة أن تخضع الأخطار المغطاة لشروط وأحكام عقد إعادة التأمين. ب- يلتزم معيد التأمين بالتسويات التي يقوم بها المؤمن على سبيل المجاملة، إذا تم النص على ذلك صراحة في عقد إعادة التأمين. ج- يلتزم معيد التأمين بتسديد جميع حقوق شركة التأمين تحت التصفية فور صدور قرار بتصفيتها.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٩٠) إذا آلت للمؤمن أي حقوق أو أموال بعد دفع التعويض للمؤمن له، يكون لمعيد التأمين حصة من تلك الحقوق والأموال تتناسب مع مبلغ التعويض الذي دفعه للمؤمن.	المادة (٩٠) موافقة .
المادة (٩١) إذا طلب المؤمن له إنهاء عقد التأمين قبل انقضاء مدته، التزم المؤمن برد نسبة من قسط التأمين تتناسب والمدة المتبقية وفق أحكام وشروط عقد التأمين محسوما منها المصاريف والرسوم والضرائب التي تحملها المؤمن لإصدار عقد التأمين ما لم يكن قد تحقق الخطر المؤمن منه.	الفصل الثامن أحكام ختامية المادة (٩١) موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٩٢)	المادة (٩٢)
مع مراعاة الاحكام الخاصة بعقود التأمين البري والجوي والسككي، تطبق أحكام عقود التأمين البحري المنصوص عليها في هذا القانون على عقود التأمين البري والجوي والسككي الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام تلك العقود.	موافقة .
المادة (٩٣)	المادة (٩٣)
تتم التبليغات المنصوص عليها في هذا القانون بكافة وسائل التبليغ القانونية بما في ذلك ما يلي:- أ-تسليمها مباشرة مقابل إيصال تسلم. ب-البريد المسجل او المستعجل او الخاص. ج-الفاكس أو أي من الوسائل الإلكترونية المتفق عليها.	المطلع: موافقة . أ- موافقة . ب-موافقة. ج- موافقة .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (٩٤) أ-تشكل بموجب أحكام هذا القانون لجنة أو أكثر لغايات تحديد مدة التعطل وتقدير نسبة العجز للمتضررين من الحوادث المشمولة بعقود التأمين، وتحدد آلية تشكيلها ودرجاتها ومهامها وصلاحياتها وأتعابها وجدول نسب العجز وكافة الشؤون المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر وفقا لأحكام هذا القانون. ب-لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، يتولى مجلس إدارة البنك المركزي إعداد مشروع النظام ورفعہ إلى مجلس الوزراء.	المادة (٩٤) أ- موافقة . ب-موافقة.
المادة (٩٥) لا تعتمد أي تقارير خبرة لغايات تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار أو الحوادث المغطاة في عقود التأمين على الأموال ما لم تنظم من خلال مسوي خسائر مرخص من البنك المركزي الأردني.	المادة (٩٥) موافقة .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (٩٦)	المادة (٩٦)
أ- موافقة . ب- المطلع : موافقة . ١- موافقة . ٢- موافقة .	أ- لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الواقعة التي نجمت عنها هذه الدعاوى أو من يوم علم ذي المصلحة بحدوثها، على أنه إذا كانت هذه الدعاوى ناشئة عن جريمة فإن المدة تبدأ من اليوم التالي لاكتساب الحكم الصادر فيها الدرجة القطعية. ب- يبدأ سريان المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في الحالتين التاليتين على النحو التالي:- ١- إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديمه بيانات غير صحيحة، من تاريخ علم المؤمن بذلك. ٢- إذا كان سبب دعوى المؤمن له على المؤمن ناشئاً عن رجوع الغير عليه، فتبدأ المدة من التاريخ الذي يستوفي فيه الغير التعويض من المؤمن له.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ج- موافقة .	ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، لا تسمع دعاوى المؤمن الناشئة عن حلوله محل المؤمن له تجاه المسؤول أو المتسبب بالضرر بانقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ قيام المؤمن بدفع التعويض إلى المؤمن له.
المادة (٩٧)	المادة (٩٧)
المطلع: موافقة . أ- موافقة . ب- موافقة.	يقع باطلا في عقد التأمين أي من الشروط التالية:- أ- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة قسدية. ب- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب تأخر المؤمن له في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات إلى تلك الجهات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
ج- موافقة . د- موافقة . هـ- موافقة .	ج- كل شرط لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان يتعلق بحالة من الحالات التي تؤدي إلى إنهاء العقد أو سقوط حق المؤمن له في التعويض. د- شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن عقد التأمين. هـ- كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.
المادة (٩٨)	المادة (٩٨)
موافقة .	يعمل بأي شرط ورد في عقد التأمين يمنح المؤمن له أو المستفيد حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (٩٩)	المادة (٩٩)
أ- موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي: أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بـ كلتا هاتين العقوبتين كل من يثبت شراؤه للحقوق الناتجة عن عقد تأمين المركبات وتضاعف العقوبة في حال التكرار. ب- موافقة.	أ- كل من يثبت شراؤه للحقوق الناتجة عن عقد التأمين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بـ كلتا هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حال التكرار. ب- يعاقب الشريك والمتدخل والمحرّض في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها فيها.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (١٠٠)	المادة (١٠٠)
يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة .
المادة (١٠١)	المادة (١٠١)
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	موافقة .

عواد عبد الرحمن الغويري


أمين عام مجلس النواب

- نسخة/ دولة رئيس الوزراء .
- نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان.
- نسخة/ معالي وزير
- نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
- نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
- نسخة/ مدير الأخبار - التلفزيون الأردني.